

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين جهة فاس-مكناس الوحدة الجهوبة للافتحاص

دليل التدبير المالي والمادي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي



الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين جهة فاس-مكناس الوحدة الجهوية للافتحاص

دليل التدبير المالي والمادي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي

أنجز سنة 2017 من طرف:

hoيونس علمي

√محمد لمسياح

√لبني عبد اللوي

√سمير تاضا

تقديم

إن تعزيز أسس الحكامة المالية للمؤسسات التعليمية يقتضي الرفع من القدرات التدبيرية للمسيرين عبر تمكينهم من تملك أساسيات وأدوات التدبير العديث المبني على حسن الأداء، ليساهموا في التدبير المعقلن للمتوفر من الإمكانيات المالية والمادية.

ويعتبر التدبير المالي والمادي دعامة أساسية للإدارة التربوية، وبالتالي فإن تطور العملية التربوية رهين بتطوير أساليب وتقنيات التسيير المالي والمادي. وتكمن أبرز الإكراهات التي تعرفها المصالح المادية والمالية بالمؤسسات التعليمية في تفاوت القدرات التدبيرية لمسيري هذه المصالح.

ونظرا للحاجة الماسة لدى المعنيين بالأمر، جاء هذا الدليل النظري والعملي ليجيب قدر المستطاع على كل ما هو متعلق بالتدبير المالي والمادي متزامنا مع التطورات التي مست جميع مناحي العملية التربوية، كما يعتبر إطارا مرجعيا لأطر التسيير المالي والمادي بكل فئاتهم، مسيرين كانوا أو مساعدين أو مراقبين من أجل تحقيق المهارة المهنية والنجاعة التدبيرية.

إن إصدار مثل هذا الدليل جاء كثمرة لبعض التوصيات التي خرجت بها الأيام الدراسية المنظمة من طرف الفاعلين في مجال التدبير المالي والمادي، علاوة على توصيات وملاحظات أجهزة الرقابة بما في ذلك الوحدة الجهوية للافتحاص بأكاديمية فاس-مكناس؛ ومما لا شك فيه فإن هذا العمل سيشكل قاعدة معلومات متكاملة ومرجعا وافيا لدى هذه الأطر من خلال استثمارها لمختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المرجعية المتضمنة، كما يتيح الفرصة للإطلاع

على مختلف التفاصيل والبيانات وما إلى ذلك من مطبوعات ووثائق مرتبطة بالتدبير المالي والمادي.

يتطرق هذا الدليل إلى ثلاث محاور وهي: التدبير المالي والتدبير المادي، ثم المسؤولية والمراقبة؛ ولضمان تحقيق الأهداف المتوخاة من هذا الدليل تم إرفاقه بقرص مدمج يحتوي على نسخة منه وكذا جميع النصوص والوثائق المتضمنة به وإذ تضع الأكاديمية هذا الدليل بين أيدي المهتمين بالتسيير المالي والمادي على اختلاف درجاتهم ومستوياتهم، فإنها تلتمس من أطر المراقبة عامة والمسيرين خاصة، الإنخراط في مواكبة هذا العمل بإغنائه وتحيينه، آملة أن يتم نشره وتعميمه على كافة الجهات المعنية حتى يحقق الفائدة المرجوة منه.

والله ولي التوفيق.

مقتضيات عامة

إن كيفية إحداث وتنظيم وتسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي محددة بموجب المرسوم رقم 2.02.376 بتاريخ 17 يوليو 2002، بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي؛ هذا المرسوم خصص بابه الأول لوضعية المؤسسة، إذ وضعها تحت سلطة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، كما جعلها تقدم خدمات التربية والتعليم في سائر مراحل التعليم الأولي والابتدائي والثانوي، وقسمها إلى:

<المدرسة الابتدائية

حالثانوية الإعدادية

حالثانوية التأهيلية

أما في الباب الثاني فقد تطرق المرسوم إلى آليات التأطير والتدبير التربوي والإداري. والتي تتكون من إدارة تربوية ومجالس.

ففيما يتعلق بالإدارة التربوية، يشرف علها حسب المراحل التعليمية:

< المدير بالنسبة للمدرسة الابتدائية

< المدير والحراس العامون بالنسبة للثانوية الإعدادية

◄ المدير والناظر والحراس العامون إذا تعلق الأمر بالثانوية التأهيلية.
 يضاف إليهم رئيس الأشغال في حالة وجود الشعبة التقنية، ومدير الدراسة عند وجود مركز تحضير شهادة التقني العالي، والمدير المكلف بالأقسام التحضيرية، وكذا مدير الدراسة إذا توفرت المؤسسة على الأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا.

وتضطلع هذه الإدارة التربوية بمهام مختلفة نجدها متضمنة في المواد من 11 إلى 16 من المرسوم رقم 2.02.376

وأما المجالس، فتنقسم حسب خصوصيتها إلى:

- حمجلس التدبير
- <المجلس التربوي
- حالمجالس التعليمية
- حمجالس الأقسام

إن ممارسة المؤسسات التعليمية لمهامها ومسؤولياتها في جميع أطوار التعليم الأولي والابتدائي والثانوي أبان عن حاجتها إلى وسائل بشرية وقانونية ومادية تعينها وتؤطر عملها.

الجزء الأول: التدبير المالي

يشمل التدبير المالي كل العمليات المتعلقة بمالية المؤسسة بما تحتويه من تحصيل للمداخيل وصرف للنفقات مرورا بالعمليات الإدارية والمحاسبية المرافقة لها، كما يشمل العمليات المرتبطة بحركات النقود السائلة والنقود الكتابية والأرصدة، ومسك السجلات والوثائق من طرف الأعوان المكلفين بذلك كل حسب صلاحياته واختصاصاته طبقا للنصوص الجاري بها العمل:

◄ المرسوم 2.02.376 المؤرخ في 17 يوليوز 2002 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومى:

√المادة 11 وتتعلق بالمدير: "يقوم المدير بالإشراف على التدبير التربوي والإداري والمالي للمؤسسة، ومراقبة العاملين بها في إطار احترام النصوص التشريعية والمنظيمية والمذكرات والمناشير المصلحية الجاري بها العمل".

√المادة 18 وتتعلق بمجلس التدبير: "يتولى المصادقة على التقرير السنوي العام المتعلق بنشاط وسير المؤسسة والذي يتعين أن يتضمن لزوما المعطيات المتعلقة بالتدبير الإداري والمالي والمحاسبي للمؤسسة".

◄ المرسوم 2.02.854 بتاريخ 10 فبراير 2003 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

√المادة 37 من الجزء الثالث المتعلق بهيأة التسيير والمراقبة المادية والمالية: "يقوم الممونون تحت إشراف رؤساء مؤسسات التعليم والتكوين، بالتدبير المالي والمادي والمحاسبي لمؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي ولمراكز التكوين وكذا للداخليات والمطاعم المدرسية الموجودة بها".

✓المادة 76 متعلقة بأطر الدعم الإداري، جاء فيها: "يقوم ملحقو الاقتصاد والإدارة من جميع الدرجات بمهام دعم العمل الإداري تحت إشراف هيئة الإدارة التربوية للمؤسسة وأطر هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية، وتشمل بالخصوص المهام المرتبطة بالمساعدة على إنجاز العمليات التالية: التسيير المادي والمالي والمحاسبي للمؤسسة التعليمية.

1)الخارج عن الميزانية

المؤسسة التعليمية هي مؤسسة للتربية والتعليم العمومي، فلا هي بمؤسسة عمومية، ولا هي بمصلحة من مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة، وليس لها سوى موارد مالية ذاتية، وهو ما يصطلح عليه بالخارج عن الميزانية. إنه نظام مالي لا يخضع لأحكام المرسوم الملكي 330.66 بتاريخ 21 أبريل 1967 بمثابة النظام العام للمحاسبة العمومية، بل تنظمه مذكرات وزارية تغطي تقريبا مختلف المجالات وفي المقام الأول ما يتعلق "بما للمؤسسة وما علها"، وهي:

- √ المذكرة رقم: 1008 بتاريخ 30 يونيو 1966 متعلقة بالإدارة المالية للمؤسسات التعليمية.
- √المذكرة رقم : 1123 بتاريخ 26 أكتوبر 1967 بشأن الإدارة المالية للمؤسسات التعليمية.
- √المذكرة رقم : 129 بتاريخ 19 نونبر 1987 حول التسيير المالي والمادي للمؤسسات التعليمية ومراكز التكوين.

مع الإشارة إلى أن بعض مضامين هذه المذكرات أصبح متجاوزا بشكل ضمني بعد صدور القانون 00-00 المحدث للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا في الجوانب المتعلقة بتدبير الأقسام الداخلية والمطاعم المدرسية.

يشمل الخارج عن الميزانية. مكونين هما:

﴿ المداخيل: وهو ما سيتم تحصيله أي منتوج العمليات التي تؤدي إلى تحصيل الأموال لفائدة المؤسسة.

✓ <u>النفقات:</u> وهو ما سيتم إنفاقه أي مجموع العمليات التي تؤدي إلى صرف الاعتمادات.

وتتمثل العلاقة بين هذين المكونين في أن الموارد الناتجة عن المداخيل هي التي تستعمل لتغطية النفقات، وهي التي تضع الحدود التي لا يجب تجاوزها على مستوى الإنفاق.

1-1) الخارجية

يعتبر تحديد الموارد والمداخيل مرجعا في تحديد سقف المصاريف اللازمة لتمويل وإنجاز أنشطة المؤسسة، وهي محددة بمقتضى مذكرات وزارية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال الرفع منها أو خلق مداخيل أخرى أو إحداث خانات بغرض تنفيذ مداخيل إضافية؛ لذا يتعين على المسؤولين كل من موقعه الحرص على التشبث بمضامين المذكرات الوزارية المرتبطة بالواجبات المالية لتفادي ما من شأنه أن يعرضهم للمساءلة الإدارية والقضائية؛ وتشتمل مداخيل الخارجية على الأنواع التالية:

أ- واجب المسجيل (واجب المصاريف الإضافية): ينص النظام الداخلي للمؤسسات التعليمية على عدم اعتبار التلميذ مسجلا إلا إذا أدى واجبات التسجيل وقام بإيداع لوازم التسجيل لدى الإدارة، ويتم ذلك طبقا للتعليمات الصادرة في المقرر الوزاري السنوي بشأن تنظيم السنة الدراسية، والذي يحدد مختلف المحطات والعمليات والأنشطة المبرمجة مع مواعيد إنجازها؛ وللقيام بذلك يتعين على الإدارة التربوبة إخبار التلاميذ بمواعيد التسجيل وشروطه وكذا

تحصيل الواجبات حسب جدول زمني تضعه لهذا الغرض، وتجدر الإشارة بأن أداء الواجب المالي لا يجدد في حالة انتقال التلميذ إلى مؤسسة أخرى (المذكرة الوزارية 166 بتاريخ 30 يوليوز 1983 حول النظام الداخلي للمؤسسات التعليمية).

المبلغ			
التعليم التقني (بمقتضى	الثانوي التأهيلي (بمقتضى التعليم التقني (بمقت		
المذكرة الوزارية رقم 12	<u>المذكرة الوزارية رقم 7</u> بتاريخ	الخانة	
بتاريخ 11 نونبر 1998)	14أكتوبر 1998) بتاريخ 11 نونبر 1998)		
	الثانوي الإعدادي (بمقتضى		
	<u>المذكرة الوزارية رقم 5</u> بتاريخ		
	21 يناير 1999)		
7.00	6.00	المصاريف العامة	
2.00	2.00	المكتبة الترفيهية	
1.00	1.00	الأنشطة الاجتماعية التربوية	
1.00	1.00	الأدوات الصغيرة ووسائل	
1.00	1.00	الإيضاح	
11.00 10.00		المجموع	

الأقسام التحضيرية (المراسلة الوزارية رقم 3-4663		
بتاريخ 9 يوليوز 2013)		
المبلغ	الخانة	
185.00	رسوم التسجيل	
185.00	المجموع	

- مجالات صرف الإعتمادات:
- ➤ المصاريف العامة: النفقات ذات الصبغة التدبيرية كالصيانة العامة للمؤسسة (لوازم مدرسية ومكتبية، ورق، طباشير....)
- ➤ المكتبة الترفيية: النفقات الخاصة باقتناء الكتب التثقيفية، ولا تندرج ضمنها كتب المقررات الدراسية
- الكنشطة الاجتماعية التربوية: تمويل أنشطة الأندية أو بعض التظاهرات (شراء جوائز، تنظيم أنشطة متنوعة، الاحتفال بالمناسبات)، مع مراعاة القسط المخصص للجمعية الأم (مقرها بالرباط) والمحدد في 0.25 درهم عن كل تلميذ، يحول إلى الحساب الجاري رقم 57.E -646، المفتوح في اسم جمعية الأنشطة الاجتماعية التربوية الرباط (طبقا للمذكرات الواردة في شأن واجب التسجيل)
- ➤ الأدوات الصغيرة ووسائل الإيضاح: النفقات اللازمة لسد الخصاص في بعض الوسائل واللوازم التربوية المتعلقة بتوضيح الدروس والقيام بالتجارب المخبرية (سبورة مغناطيسية، طباشير، خرائط)
- ◄ رسوم التسجيل للأقسام التحضيرية: وثائق التسجيل الخاصة بالتلميذ من أظرفة بريدية وغيرها، وكذا مستلزمات تدبير القسم الخارجي الخاص بالأقسام التحضيرية (مصاريف عامة أنشطة وسائل الإيضاح وغيرها)
 ب-واجب الضمان المدرسي (المطبوع): أحدث هذا النظام التأميني بتاريخ 28 يونيو 1999، بموجب اتفاقية الضمان المدرسي بين الوزارة وشركة

بتاريخ 28 يونيو 1999، بموجب اتفاقية الضمان المدرسي بين الوزارة وشركة للتأمين، وقد تم تجديد هذه الاتفاقية وتعديلها وكذا تمديدها إلى غاية 31 غشت 2017. يتمثل واجب الضمان المدرسي في المساهمة التي يقدمها التلميذ لفائدة شركة التأمين المتعاقدة مقابل الاستفادة من بعض الخدمات.

واجب الضمان		
المجال	المجال	المؤسسة
القروي	الحضري	

المذكرة الوزارية 126 بتاريخ 12 دجنبر 2005، المذكرة الوزارية 161 بتاريخ 5 دجنبر 2011 دجنبر 2011

المراسلة الوزارية رقم 3-4663 بتاريخ 9 يوليوز 2013 (بالنسبة للأقسام المراسلة الوزارية رقم التحضيرية لولوج المدارس العليا)

8.00	12.00	المدرسة الابتدائية	
8.00	12.00	الثانوي الإعدادي	
8.00	12.00	الثانوي التأهيلي (التعليم العام والتقني)	
-	15.00	الأقسام التحضيرية وأقسام شهادة التقني العالي	
15	5.00	المؤطرون (أساتذة الرياضة، مؤطرو الخرجات، مؤطرو الرحلات)	

يحول واجب الضمان المدرسي إلى الحساب الجاري البريدي للشركة: -5820 72 M - الرباط

تنص الاتفاقية المبرمة بين الطرفين على ما يلي:

➤ الحادثة المدرسية هي كل الإصابات الجسدية بفعل غير إرادي أو فعل فجائى أو سبب خارجى و يستثنى منها ما يلى:

- استعمال دراجة نارية مؤمن عليها، سياقة سيارة.
 - التواطؤ.
 - الحوادث السابقة لتاريخ سريان هذا التأمين.
 - الأمراض غير الناجمة عن الحادثة المؤمنة.

- العلاجات غير الضروربة للشفاء.
- الوفاة الناجمة عن السكر أو الاختلال العقلى أو الانتحار.
- الحوادث الناجمة عن الحروب الأهلية، الكوارث الطبيعية والبيئية.
- -الحوادث الناجمة عن المشاركة في المظاهرات أو الاحتجاج أو الإضراب، المبارزة، المصارعات، الاعتداء، المشاجرة، الجرائم، باستثناء حالة الدفاع الشرعى عن النفس.
- ➤ يعد الوصل المسلم للمنخرط من طرف المؤسسة المسجل بها بمثابة شهادة للتأمين، عليه الاحتفاظ به والإدلاء بنسخة منه عند تعرضه لأية حادثة مدرسية أو رباضية.
- ➤ تعتبر سجلات الإيصالات لائحة اسمية لجميع المنخرطين في التأمين المدرسي، على المسؤول عن المصالح المادية والمالية أن يولها ما تستحق من عناية وضبط.
- ➤ يؤدى التأمين مرة واحدة ولا يجدد في حال تغيير المؤسسة مع ضرورة الإدلاء بالوصل الذي سلم له من المؤسسة الأصلية.
- ◄ يبتدئ الانخراط مع بداية كل موسم دراسي، وينتهي في 31 دجنبر منه.
- ◄ إمكانية تمديد هذا الأجل بإذن من الإدارة المركزية واستشارة الشركة.
- ◄ تأمين التلاميذ داخل المؤسسة، وأثناء تنقلهم إلها ذهابا وإيابا خلال ساعة قبل الدخول أو الخروج، مع إمكانية مراعاة المحددة.
- ◄ تأمين عن الحوادث الرياضية للتلاميذ والأساتذة خلال الحصة المقررة، والتظاهرات الرياضية المنظمة من قبل الوزارة دوليا ووطنيا وجهويا ومحليا.
- ◄ تأمين مؤطري جميع التظاهرات المنظمة من طرف الوزارة أو المؤسسة.

- ◄ تأمين التلاميذ الذين يتعرضون لتسممات غذائية داخل مطاعم المؤسسة أو خلال التظاهرات المنظمة.
- ◄ إبرام اتفاقية مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لولوج مصحاته والاستفادة من خدماتها.
- ◄ الوثائق اللازمة لتكوين ملف الحادثة المدرسية (التصريح + الملف الطي): يرسل الملف المتضمن للتصريح بالحادثة + وصل الانخراط أو نسخة منه ، من المؤسسة إلى المديرية الإقليمية "مكتب الحوادث المدرسية" داخل أجل أقصاه 3 أشهر، و شهران من المديرية الإقليمية إلى الشركة.
- ➤ مكونات الملف الطبي: تتكون وثائقه حسب الحالة (فيما إذا كان الأمر يتعلق بإصابات أو وفاة).
 - ◄ التقادم: 5 سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي أنتج الحادثة.

بالإضافة إلى هذا النظام التأميني التعاقدي، وبمقتضى الظهير الشريف المتعلق بالتعويض عن الحوادث التي يتعرض لها التلاميذ بالمؤسسات المدرسية العمومية والمؤرخ في 26 أكتوبر 1942، فإن التلميذ المسجل رسميا مؤمن عليه ضمنيا من طرف الدولة عن كل ما قد يتعرض له من حوادث أثناء نشاطه المدرسي، شريطة ألا يكون هو نفسه المتسبب في الحادث عمدا. وبناء عليه فإن الدولة تضمن التعويض للتلاميذ المسجلة أسماؤهم بانتظام وفق الشروط التالية:

- أثناء تواجدهم تحت رقابة المكلفين بهذه المهمة، وكذا الأمر بالنسبة لتلاميذ المدارس المتنقلة المسجلة أسماؤهم لدى السلطة المحلية.
- وإذا نتج عن الحادث عجز دائم يحدد في نسبة 10 % على الأقل، تضمن الدولة الحق في استفادة المصاب بالحادثة من تعويض ممنوح في شكل

إيراد يحدد مبلغه بصفة مؤقتة من طرف اللجنة الخاصة لمدة سنة، ويجدد ضمنيا هذا التعويض كل سنة ولمدة 5 سنوات، بعدها يحدد نهائيا مبلغ الإيراد.

-الإدارة مسؤولة عن حراسة التلاميذ داخل المؤسسة فقط، ويجب علها أن تسهر على نقل التلميذ المصاب إلى المستشفى العمومي عند الاقتضاء، وإشعار ولي أمره بذلك مع تحمله تكاليف النقل.

<u>ت-واجب الانخراط في الجمعيات</u>: إن موقع المؤسسة التعليمية باعتبارها فضاء يتقاطع فيه ما هو تربوي واجتماعي واقتصادي وثقافي، يجعل اكتمال تفعيل الحياة المدرسية داخلها مرتبطا بإحداث جمعيات مدرسية تلاميذية من جهة، والانفتاح على جمعيات المحيط المدرسي والمجتمع المدني من جهة ثانية.

في هذا الإطار، صدرت المذكرة الوزارية رقم 155 بتاريخ 17 نونبر 2011 في شأن تفعيل الحياة المدرسية بالمؤسسات التعليمية، ونصت على وجوب إشراك وحفز المتعلمات والمتعلمين وتوعيتهم بأهمية العمل الجمعوي عبر إشراكهم الفعلي في تدبير الجمعيات المدرسية وتجديد هياكلها، وذلك من خلال حضورهم في الجموع العامة والمصادقة على التقريرين الأدبي والمالي، وتمثيلهم في المكاتب المسيرة لها، ومشاركتهم في وضع البرامج وتتبعها؛ وفيما يخص الجمعيات الأخرى، فإن تفعيل وترشيد خدماتها ومواردها يقتضي التنظيم والتناغم بما يضمن للمؤسسة الاستفادة من خدمات كل المتدخلين.

تتوزع الجمعيات حسب مهامها وأهدافها ومجال اشتغالها إلى:

كالجمعيات المدرسية، وتشمل:

-الجمعية الرباضية المدرسية.

-جمعية تنمية التعاون المدرسي (التعليم الابتدائي).

-جمعية الأنشطة الاجتماعية التربوبة.

◄ الجمعيات التدبيرية:

-جمعية دعم مدرسة النجاح

← الجمعيات الشريكة:

-جمعية أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ (المذكرة الوزارية 3 بتاريخ الوزارية 157 بتاريخ 28 شتنبر 2010)

◄ الجمعيات الداعمة، وتتمثل في: -جمعية قدماء التلميذات والتلاميذ -جمعية صديقات وأصدقاء المدرسة

-جمعيات المجتمع المدني

وتعتبر الجمعية الرياضية المدرسية، المنضوية تحت لواء " الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية " التي تأسست يوم الثلاثاء 28 ماي 1996، الجمعية الوحيدة التي يندرج واجب انخراطات التلاميذ بها ضمن مداخيل المؤسسة وتحدد هذه الإنخراطات في 10 دراهم كحد أدنى و 20 درهما كحد أقصى مع عدم تجاوز 30 درهما بالنسبة للعائلات التي لديها طفلان أو أكثر طبقا لمقتضيات الدورية رقم 1 بتاريخ 10 يونيو 1997 للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية.

وتعزيزا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم وتسيير الشأن الرياضي، صدر القانون رقم 30.09 بتاريخ 24 غشت 2010 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، حيث يشير في بابه الأول الخاص بالأنشطة البدنية والرياضية المدرسية والجامعية إلى ما يلى:

المادة 2: تلقن إجباريا مواد التربية البدنية والرياضة في جميع مؤسسات التربية والتعليم المدرسي العمومي ...

المادة 3: تحدث وجوبا بكل مؤسسة للتربية والتعليم المدرسي العمومي جمعية رياضية المادة 4: تتأسس الجمعية وفق أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه عدا الاستثناءات التالية:

-يرأس الجمعية مدير المؤسسة. وتتألف وجوبا من التلاميذ المسجلين بها الذين يمارسون التربية البدنية والأنشطة الرياضية، ومن أساتذة التربية البدنية والرياضية.

- يتكون ثلثا أعضاء المكتب التنفيذي للجمعية الذي يرأسه مدير المؤسسة من أساتذة التربية البدنية والرياضة الذين ينتخبون من لدن زملائهم، وعند الاقتضاء يعينهم مدير المؤسسة، وثلثهم الآخر من تلاميذ المؤسسة المنتخبين من قبل زملائهم أيضا. يشارك رئيس جمعية أمهات وآباء وأولياء التلاميذ أو من ينوب عنه، والمسؤول عن الأنشطة الموازية بالمؤسسة، وكذا ممثل مجلس تدبير المؤسسة في المكتب التنفيذي للجمعية، بصفة استشارية. ويحدد بنص تنظيمي النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية بمؤسسات التربية والتعليم المدرسي العمومي

المادة 9: تولي النساء والرجال على قدم المساواة مناصب في أجهزة إدارتها وفي إطار تنظيم استخلاص واجبات التسجيل والانخراطات بالجمعيات الرياضية المدرسية، أشارت المذكرة الوزارية رقم 66 بتاريخ 22 يونيو 2004 إلى أن دور مسير المصالح المادية والمالية يقتصر على الآتى:

-استخلاص واجبات الانخراط في الجمعية الرياضية المدرسية وإيداعها في الحساب الجاري للمؤسسة -القيام تحت مسؤولية رئيس الجمعية (مدير المؤسسة) وبتعاون مع أمين مال الجمعية بتحويل الحصص من الحساب الجاري للمؤسسة إلى الحساب الجاري للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية، والفرعين الجهوي والإقليمي للجامعة، وكذا الجمعية الرياضية المدرسية بالمؤسسة، مرفقة بنسخ من محضر الاستخلاص موقع عليه من طرفهم، وذلك قبل 15 أكتوبر من كل سنة.

-يقوم في أجل لا يتعدى 31 دجنبر من كل سنة، بتحويل مبالغ الإنخراطات في الجمعية الرياضية المدرسية المستخلصة بعد 15 أكتوبر للجهات المعنية بنفس الطريقة المشار إلها أعلاه.

-يتولى جرد التجهيزات والأدوات المقتناة من طرف الجمعية بالإضافة إلى ما تتوفر عليه هذه الأخيرة بالمؤسسة طبقا للتنظيمات الجاري بها العمل.

ويبقى من اختصاص الجمعية اقتناء وتدبير وصيانة تلك التجهيزات والأدوات، وموافاة مسير المصالح المادية والمالية تحت إشراف رئيس المؤسسة بوضعيتها في نهاية كل سنة دراسية لتحيين جردها. كما يتعين إجباريا على كل جمعية رياضية بالمؤسسة أو بفرع الجامعة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، أو بفرع المديرية الإقليمية أن تتوفر على حساب بريدي أو بنكي، لتلقي التحويلات المشار إلها سابقا.

يتم توزيع مداخيل الجمعية الرياضية المدرسية بموجب الدورية رقم 2 بتاريخ 7 أكتوبر 1997، على الشكل التالي:

■ تحتفظ المؤسسة بنسبة 65 % من مجموع الانخراطات لحساب جمعيتها الرباضية المدرسية

- تأخذ الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية 20 % (15 % للجامعة، و5 % لصندوق دعم الرياضة المدرسية رقم الحساب الجاري البريدي هو 5094.70.X Rabat).
- ■10 % لحساب فرع الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية بالمديرية الإقليمية.
 - 5 % نصيب فرع الجامعة الملكية المغربية للرباضة المدرسية بالأكاديمية.

تنص الدورية رقم 3 للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية على أحقية فروع الجامعة بالمديريات الإقليمية مراقبة وتتبع التدبير المالي والإداري للجمعيات الرياضية المدرسية في كل حين، بالإضافة إلى تحديدها لمجالات الصرف فيما يلي:

- ◄ تسيير الجمعية الرياضية المدرسية بالمؤسسة.
- ◄ تنقل وتغذية فرق المؤسسة ومرافقهم للمشاركة في مختلف التظاهرات.
 - ◄ تنظيم التظاهرات الرباضية على صعيد المؤسسة.
- ➤ تنظيم حفلات فنية وثقافية ورياضية ومعارض داخل المغرب وخارجه، وكل الأنشطة التي يعتمدها المكتب التنفيذي للجمعية.
 - ◄ شراء الألبسة والأمتعة الرباضية لفرق المؤسسة.
 - ◄ شراء جوائز لتشجيع التلاميذ المتفوقين.
 - ◄ حفلات استقبال وتكريم الأبطال والأطر.
 - ◄ تهيئة وإصلاح المنشآت الرياضية والمستودعات بالمؤسسة.
- ➤ شراء وصيانة العتاد الرياضي الضروري للتربية البدنية والرياضة المدرسية لتعزيز العتاد الذي توفره الوزارة.
- ◄ المساهمة في توفير الدعم المالي واللوجيستيكي والمعنوي لجميع البرامج التي تعتمدها الوزارة.
 - ◄ شراء الكتب والمجلات المتخصصة في التربية البدنية والرياضية.

➤ شراء الأدوية التي تتطلبها الإسعافات الأولية والمساهمة في أداء نفقات العلاج والتطبيب لفائدة الممارسين والمؤطرين.

<u>ث-واجب كراء الكتب المدرسية</u>: تبعا <u>للمذكرة الوزارية 156</u> بتاريخ 17 نونبر 2011 فإن مبلغ الاشتراك في الخزانة محدد في 5 دراهم للكتاب الواحد، على ألا يتعدى المبلغ الإجمالي لمجموع الكتب المقررة 50 درهما (ما يعني عند تجاوز عدد الكتب 10 يظل المبلغ المستخلص 50 درهما).

وطبقا لمقتضيات المذكرة الوزارية المشار إلها أعلاه:

-تنطلق عملية إعارة الكتب المدرسية خلال الأسبوع الأول من انطلاق الدراسة، كما هو محدد في مقرر تنظيم السنة الدراسية، على أن يتم إرجاع الكتب للخزانة خلال الأسبوعين الأخيرين من شهر يونيو، مع اتخاذ الإجراءات المناسبة في حق كل تلميذ قام بإتلاف ما بذمته من كتب وذلك بمطالبته تغريمها.

-يتم كراء الكتب المدرسية المقررة بإحدى مستويات سلكي التعليم الثانوي الإعدادي أو التأهيلي لمدة موسم دراسي كامل مقابل مبلغ مالي يحدد حسب عدد الكتب المكتراة.

-يمكن للتلميذ كراء كتاب واحد أو أكثر وذلك مقابل 5 دراهم للكتاب الواحد.

-يمكن لرئيس المؤسسة وباقتراح من مجلس القسم إعفاء بعض التلاميذ من الأسر ذات الدخل المحدود المشهود بمجهوداتهم في التحصيل -بشكل كلي أو جزئي- من واجبات كراء الكتب للسنة الموالية.

للمكتبة المدرسية دور حيوي في العملية التربوية ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان تنظيم المكتبة وتسييرها محاطين بالعناية اللازمة، سواء من حيث التجهيز أو الترتيب أو توفير شروط العمل في جو يسوده الهدوء والاطمئنان وراحة البال، وتكون المكتبة مجهزة بما يلبي رغبات التلاميذ، ويغذي فضولهم الفكري من

المراجع والكتب والموسوعات والمجلات، وغيرها من المعدات التكنولوجية الحديثة ووسائط الاتصال المكتوبة والمسموعة والمرئية، ويكون القيم عليها واعيا بمسؤولياته التربوية، ملما بأساليب أدائها، ويقوم بواجبه في توجيه التلاميذ ومساعدتهم وتشجيعهم على النحو الذي يجعلهم يرتادون المكتبة برغبة وطواعية.

وحرصا على أن يستفيد التلاميذ كامل الاستفادة من هذا المجهود، يتعين السهر على تسيير المكتبة المدرسية بكل ما يقتضيه الأمر من عناية وفعالية، وذلك على ضوء التوجهات الواردة في المذكرة 199 بتاريخ 7 أكتوبر 1991 و المذكرة 26 بتاريخ 11 فبراير 1992.

■تسجيل جميع الكتب في سجل المكتبة، ويجب أن توضع لكل كتاب جذاذة خاصة به، وأن ترتب الكتب والجذاذات ترتيبا واضحا بحيث يسهل البحث عها. كما ينبغي إطلاع الأساتذة والتلاميذ على قائمة الكتب المتوفرة بكيفية منتظمة.

■وضع نظام قار لإعارة الكتب للتلاميذ، مع إعطاء الأسبقية للتلاميذ المنتمين للأسر ذات الدخل المحدود، مقابل كراء سنوي رمزي حسب نظام الإعارة السنوي المعمول به في هذا المضمار، وذلك تشجيعا لدعم التمدرس وترسيخا لروح التكافل والتآزر الاجتماعي، وتخفيفا من العبء المالي الذي يتطلبه اقتناء كتب جديدة في مطلع كل سنة دراسية.

■على السادة مديري المؤسسات التعليمية أن يسهروا ما أمكن على إغناء رصيد المكتبة من الكتب المدرسية المصادق عليها من لدن الوزارة، ومضاعفة أعدادها قصد تغطية حاجات جميع التلاميذ، وذلك باستعمال الاعتمادات المتحصلة من كراء الكتب المدرسية، واعتمادات المتسير (الاستغلال) الخاصة باقتناء الكتب المدرسية، والاعتمادات المخصصة للمكتبة التثقيفية.

2-1) الداخلية

أ-الكفالات: انطلاقا من مقتضيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين، وما جاء في الدعامة الرابعة عشرة المتعلقة بتحسين الظروف المادية والاجتماعية للمتعلمين، تنص المادة 139 حول الإطعام المدرسي، على إعادة هيكلة المطاعم المدرسية وتدبيرها على أوسع نطاق، خصوصا في الوسط القروي؛ كما توصي المادة 140 كذلك، بأن تحرص كل مدرسة وإعدادية تستقبل التلاميذ من الوسط القروي، أن تتوفر على داخلية تستوفي كل شروط الصحة والراحة والاجتهاد.

انطلاقا من ذلك، وفي إطار محاربة الهدر المدرسي، ومنح فرصة للتلاميذ غير الممنوحين لمتابعة الدراسة خارج المناطق التي يقطنون بها لعدم توفرها على مؤسسات تضم المستوى أو الشعبة أو المسلك الذي يدرسون به، فقد فتح الباب لهؤلاء من أجل أداء كفالة مقابل الاستفادة من خدمات الداخلية تغذية وإيواء، ولهم أن يختاروا ما بين الاستفادة من منحة كاملة أو وجبة غذاء، وذلك حسب المسافة الفاصلة بين مقر سكناهم والمؤسسة المستقبلة. وفيما يلي جدول توضيحي لمقادير الكفالة الواجب دفعها لقاء الاستفادة من خدمات الداخلية:

المذكرة الوزارية رقم 173 بتاريخ 14 دجنبر 2009 بشأن تحديد أصناف ومقادير المنح الدراسية الخاصة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي (الابتدائي والثانوي)

القرار المشترك رقم 2462.09 بتاريخ 29 يونيو 2009 لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية

وجبة غذاء	منحة كاملة 4/4	المدة
735.00	1.470.00	ثلاثة أشهر ونصف
630.00	1.260.00	ثلاثة أشهر
525.00	1.050.00	شهران ونصف
420.00	840.00	شهران
315.00	630.00	شهر ونصف
210.00	420.00	شہر
105.00	210.00	خمسة عشريوما

تكيف الأسعار مع مدة حضور التلميذ الممنوح بالداخلية، فكل فترة 15 يوما ابتدأت تصبح مستحقة الأداء (من 1 إلى 15 من الشهر أو من 16 إلى نهايته) الأقسام التحضيرية (CPGE)، يساهم التلميذ خلال السنة الدراسية بمبلغ 2.400.00 (المراسلة الوزارية رقم 4663-3 بتاريخ 9 يوليوز 2013 و المذكرة الوزارية رقم 57 بتاريخ 16 مارس 2010)

ب-المائدة المشتركة، الإقامة والتغذية: (المذكرة الوزارية 99.260 بتاريخ

14 مايو 1999)

واجبات التغذية					
وجبة	وجبة رئيسية	وجبتان رئيسيتان	وجبة رئيسية في	لمدة شهر	لمدة شهر
الفطور	في اليوم	في اليوم	اليوم لمدة شهر	بدون فطور	بالفطور
5.00	10.00	20.00	270.00	540.00	600.00

أما واجبات الإقامة فيؤدي المستفيد 10 دراهم عن كل يوم. وبالنسبة للتلاميذ القادمين من مؤسسات تعليمية قصد المشاركة في ألعاب رياضية أو القيام بجولات دراسية فيخضعون للواجبات نفسها.

وطبقا للمذكرة السالف ذكرها، هذه بعض التوجيهات بخصوص الاستفادة من المائدة المشتركة:

- ■يوجه الراغبون من الاستفادة من هذه الخدمات طلباتهم إلى السادة المديرين الإقليميين إذا كانوا يعملون خارج المؤسسة، وإلى السادة رؤساء المؤسسات إذا كانوا يعملون بها. ولا يمكن بأي حال من الأحوال قبول الأشخاص الذين لا يتمتعون بصفات أخلاقية حميدة.
- تقدم الوجبات وفق برنامج التغذية ولا يسمح بإضافة مادة من المواد أو تناول هذه الوجبات خارج مطعم المؤسسة.
- يمكن قبول طلبات الاستفادة من وجبات غذائية مشروطة تحدد المؤسسة سعرها.
- ■تؤدى الواجبات مسبقا إلى المصالح المادية والمالية من طرف الشخص المستفيد أو الشخص المسؤول إذا كان الأمريتعلق بمجموعة من الأفراد.
 - ■تدرج مداخيل التغذية بخانة المائدة المشتركة بحساب الداخلية.
- تدرج مداخيل الإقامة في الخانة 16 بالحساب الخارج عن الميزانية قصد تخصيصها لصيانة وتجهيز مرافق القسم الداخلي.
- يمنع منعا باتا على الموظفين الإداريين، والتربويين، والمقبولين بالمائدة المشتركة، والأعوان، وحراس الداخلية، نقل الوجبات إلى مقر سكناهم، كما يمنع على الأعوان نقل بقايا الأغذية والفضلات (المذكرة الوزارية 7 بتاريخ 25 أكتوبر 1973).

هام: بالنسبة للمداخيل المترتبة عن الكفالات وكذا التغذية بالمائدة المشتركة وأي مدخول آخريتعلق أساسا بالداخلية، فإن مآلها يحسم فيه من طرف السيد مدير الأكاديمية.

1-3) مداخيل تهم الخارجية والداخلية

<u>أ-الضمانة (ذخيرة الداخلية)</u>: ويتعلق الأمر بمداخيل على شكل ودائع محددة في:

- -100 درهم بالنسبة لداخليات الأقسام التحضيرية بمقتضى المراسلة الوزارية رقم 3 4663 بتاريخ 9 يوليوز 2013.
- -50 درهما بالنسبة للتعليم الثانوي الإعدادي و80 درهما بالنسبة للتعليم الثانوي التأهيلي طبقا للمذكرة الوزارية 166 بتاريخ 30 يوليوز 1983.

وجبت الإشارة أن لمجلس التدبير الصلاحية بأن يحدد أو يغير من قدر ضمانة الداخلية او ورشات التعليم التقني مع وجوب تضمين ذلك في النظام الداخلي للمؤسسة، مع وجوب عرضه على مجلس الأكاديمية للمصادقة، طبقا للمادة 18 من المرسوم 2.02.376

ب- المداخيل المختلفة: وتهم المجالات التالية:

- ➤ الاستفادة من فضاءات المؤسسة طبقا للدليل المسطري ويتعلق الأمر إما بالفترة الزمنية (قصيرة الأمد أو موسم دراسي كامل) أو بالمجال (المخيمات التربوية أو الرباضة المدرسية).
 - ◄ تغريم الأشياء بدفع قيمتها من طرف المتسببين في إتلافها أو إعطابها.
- ➤ التسبيقات والقروض وتمنح من ولفائدة مؤسسة ما، بعد ترخيص من المصالح المختصة (الوزارة / الأكاديمية)، طبقا للمذكرة الوزارية 159 بتاريخ 19 غشت 1991.

➤ الإعانات، ومن الممكن الحصول عليها من مصادر مختلفة طبقا للمادة 9 من المرسوم 2.02.376.

ت-المداخيل الداخلية: هي مجرد قيود دفترية متعلقة بالأرصدة الدائنة للخارج عن الميزانية، والذخائر، ويتم حصرها وضبطها بعد إقفال السنة المالية الدراسية المختتمة ليتم نقلها إلى السنة المالية الدراسية الموالية.

<u>ث-مداخيل التسوية:</u> تقنية يتم اللجوء إلها لتصحيح الإدراج الخاطئ، أو إعادة إقرار مبلغ ما.

2)تنفيذ الخارج عن الميزانية

يقصد به مجموع العمليات التي يتم بواسطتها تحصيل المداخيل وإنفاق النفقات، أي التطبيق العملي للعمليات المالية. ويخضع تنفيذ الخارج عن الميزانية لقواعد أساسية تميز بين العمليات الإدارية والمحاسبية للمداخيل والنفقات على السواء، ويستند كذلك على مبدأي الثنائية والفصل بين المهام.

1-2) الفصل بين المهام

يعتبر مبدأ فصل السلط من المبادئ الجوهرية التي تقوم علها المحاسبة العمومية، حيث يحول دون شخصنة تنفيذ العمليات المالية في شخص واحد، فهناك من المهام الوظيفية ما يمكن اعتبارها متعارضة ومتنافية، ولا يمكن أن يعهد بها إلى نفس الشخص، ماعدا إذا كانت هناك مقتضيات تنص على خلاف ذلك. فوجود مهام وظيفية تتنافى ممارستها مع مزاولة مهام أخرى، دفع المشرع إلى إقرار مبدأ فصل السلطات بعضها عن بعض بغرض حماية المال العام؛ ولهذا الغرض وجب تدخل فئتين منفصلتين في تنفيذ عمليات المداخيل والنفقات، وهما:

- الآمرون العموميون.

- المحاسبون العموميون.

هذه الثنائية تشكل اللبنة الرئيسية بالنسبة لتنظيم المالية العمومية، فلا يمكن للشخص الذي يملك السلطة التقريرية، أي قرار إنشاء الإيرادات والنفقات، أن يكون هو نفسه الذي يملك السلطة التنفيذية، أي يقوم بتحصيل الإيرادات وتسديد النفقات، هذا المنطق أفضى إلى إرساء مجموعة من القواعد والأحكام ذات الصلة بالعمليات المالية والحسابية للمنظمات العمومية (الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية)، وبتحديد الالتزامات والمسؤوليات الموكولة للأعوان المكلفين بها، ويتعلق الأمر بالمرسوم الملكي 66-330 بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية. وتعتمد المؤسسات التعليمية على نفس المبدأ في تدبيرها المالي، حيث يوكل هذا التدبير إلى كل من مدير ومسير.

2-2) الأشخاص المكلفون بالتنفيذ

إن عدم خضوع إدارة وتدبير أموال المؤسسة لنظام المحاسبة العمومية لا يعفينا من ضرورة احترام نية المشرع وتوجهه القاضي بالفصل بين السلطات واستقلال بعضها عن بعض، هذا الاعتبار هو ما كان وراء اعتماد السلطة الحكومية المكلفة بالتربية والتكوين الهيكلة الإدارية للمالية العمومية المرتكزة على مبدأ الثنائية، وتطبيقها على إدارة مالية المؤسسة التعليمية مع بعض الاستثناءات، تتجلى هذه الهيكلة في تخويل فئتين من الموظفين أمر تنفيذ العمليات الإدارية والمحاسبية للمؤسسة، وهما:

- -رئيس المؤسسة (يقوم بدور الآمر بالصرف، ولا يعتبر آمرا عموميا).
- مسير المصالح المادية والمالية (يقوم بدور المحاسب، لكنه ليس بمحاسب عمومي، ولا بمحاسب بحكم الواقع).

وهناك اعتبارات أساسية تبرر تطبيق هذا المبدأ، تتجلى في الآتي:

- الاعتبار التنظيمي: تقسيم المهام بين المدير والممون أملته ضرورة حماية مالية المؤسسة من أن تنهك حرمتها. فالأموال لا توضع تحت يد المدير ولكنه يتمتع بسلطة التقرير في شأنها، وفي المقابل توضع الأموال بين يدي الممون ولكنه لا يتمتع بسلطة التقرير، أضف إلى ذلك، أن المدير لا يكون في أغلب الحالات ملما بشؤون المحاسبة.

- الاعتبار الوظيفي: من شأنه تفادي أي تعسف أو شطط في استعمال السلطة عند التصرف في الأموال، كما يفرض على كل من يعنيه الأمر مسؤوليات معنوية تقضي بأن يتجنب كل ما يمكن أن يثير الشهات.

- <u>الاعتبار الرقابي:</u> اختلاف صلاحيات ومسؤوليات المدير عن صلاحيات ومسؤوليات المسير يحتم توزيع الصلاحيات بين المهمة الإدارية والمهمة المحاسبية، ذلك أن توزيع المهمتين يؤمن المحافظة على الأموال ويضمن رقابة متبادلة وفعالة ومستمرة على إنجاز العمليات المالية في المؤسسة انطلاقا من مبدأ " السلطة تحد السلطة ".

3-2) التسيير بحكم الواقع (المحاسب بحكم الواقع)

جاء في المادة 41 من مدونة المحاكم المالية (القانون رقم 62.99 بتاريخ 13 يونيو 2002): "يعتبر محاسبا بحكم الواقع كل شخص يباشر من غير أن يؤهل لذلك من لدن السلطة المختصة عمليات قبض الموارد ودفع النفقات وحيازة واستعمال أموال أو قيم في ملك أحد الأجهزة العمومية الخاضعة لرقابة المجلس، أو يقوم دون أن تكون له صفة محاسب عمومي بعمليات تتعلق بأموال أو قيم ليست في ملك الأجهزة المذكورة، ولكن المحاسبين العموميين يكلفون وحدهم بإنجازها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ". وفي هذا الإطار، جاء في الفصل 16 من المرسوم الملكي 330.66 بتاريخ 21 أبريل 1967، بسن نظام عام المحاسبة العمومية: "يعتبر محاسبا بحكم الواقع كل شخص يقوم دون موجب

قانوني بعمليات المداخيل والنفقات، أو يتناول قيما تهم منظمة عمومية بصرف النظر عن المقتضيات الجنائية المعمول بها. وتجري على الشخص المعتبر محاسبا بحكم الواقع نفس الإلتزامات والمراقبات الجارية على محاسب عمومي ويتحمل نفس المسؤوليات"، وبموجب المادة والفصل المذكورين آنفا، فاعتبار شخص ما (ذاتيا أو معنويا) مسيرا (محاسبا بحكم الواقع)، يستوجب توفر العناصر والأركان الأتية:

- -انعدام الصفة.
- -الأموال المقبوضة أموال عمومية (لفائدة جهاز عمومي).
- -قبض الموارد العمومية منوط مبدئيا بالمحاسب العمومي.

مما سبق، نستنتج أن الأفعال التي ينصرف إليها التسيير بحكم الواقع، هي عمليات قبض الموارد ودفع النفقات واستعمال الأموال والقيم بدون صفة المحاسب العمومي أو من يقوم مقامه، وهي حالات تقترف من طرف العديد من المرافق العمومية بسوء نية أو بحسنها. ومن الأمثلة على ذلك في حالة المداخيل، عندما يقوم موظف، بإصدار أمر صوري بهدف استخلاص أموال عمومية عن طريق بيع متلاشيات، أو معدات أو أشجار أو غلات ليطعم مالية المصلحة أو يغذي صندوقا أسودا من دون اتباع المسطرة المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل، والمثال في حالة النفقات عندما يقوم موظف بتسلم أموال من إدارة ما ليتولى هو بدون موجب قانوني أداء المستحقات لأصحابها، حيث أن المحاسب العمومي أو من ينوب عنه هو المؤهل للقيام بهذه المهمة.

وفي إطار ربط المسؤولية بالمحاسبة، وبما أن المسير بحكم الواقع يجري عليه ما يجري على المحاسب العمومي أثناء تحمله المسؤولية بحكم الواقع، فإن المسطرة المتعلقة بالتدقيق والبت في الحسابات تطبق عليه كما هي منصوص عليها في مدونة المحاكم المالية.

4-2) القواعد الخاصة بالمدير والمسير

كما سبقت الإشارة إلى ذلك فالعمليات المالية المرتبطة بتنفيذ الخارج عن الميزانية تناط بكل من المدير والمسير، وهي محددة بمقتضى المذكرات الوزارية 1008 و 1123 و 129، فلكل واحد منهما صلاحياته و اختصاصاته:

➤ المدير بصفته آمرا يتولي عمليات المحاسبة الإدارية أي التنفيذ الإداري للعمليات المالية المتعلقة بالمداخيل والنفقات، فهو لا يتداول الأموال ولا يحتفظ بمفاتيح صندوق المال والمخازن، كما لا يجري أية عملية للصندوق، لكنه يمتلك سلطة إثبات الحقوق وبصفته رئيس المؤسسة بمقتضى النصوص المنظمة لقطاع التربية والتكوين، فهو يسير المؤسسة ويتحمل المسؤولية الأخلاقية والبيداغوجية.

► المسير أو المدبر يسير المصالح المادية والمالية ويحمل صفتين على مستوى المحاسبة، محاسب لمالية المؤسسة ومحاسب لموادها، وترتكز مهمة المحاسب على مبدأي الاستقلالية والمسؤولية. تتمثل استقلاليته في وجوب امتثاله للنصوص والتقيد بفحواها مع حمل الإداريين أيضا مهما علت درجتهم في البناء الهيكلي الإداري على احترامها، بيد أن الاستقلالية التي يتمتع بها ليست مطلقة لوجود سلم إداري وجب احترامه.

-بصفته محاسبا ماليا، تتلخص صلاحياته في كونه التقني والمنفذ والمستشار والمساعد لمدير المؤسسة، يتولى تحت سلطته وإشرافه، القيام بالعمليات المحاسبية المنبثقة عن الأعمال الإدارية، والمتمثلة أساسا في قبض المداخيل ومتابعة التحصيل وأداء النفقات وتداول الأموال دون امتلاكه سلطة استخدامها.

-بصفته محاسبا ماديا، تتجلى صلاحياته في العمل على توفير الشروط الضرورية المتعلقة بالحياة المادية للمؤسسة، حيث يقوم تحت مسؤوليته ومراقبة المدير بجميع العمليات المادية (طلب المواد - الاستعمال - المحافظة - الاستهلاك - تجديد المعدات والأثاث التابع للمؤسسة — الجرد.....).

- بصفته مدبرا، فهو بمقتضى النصوص التنظيمية عضو في مجلس التدبير، وقد يمنحه المدير تفويضا في بعض المجالات خاصة الالتزام بالنفقات المتعلقة بالتدبير، بالنظر لطبيعتها أو قيمتها.

هذا، ويتعين على كل من المدير والمسير، أن يتسلما مهامهما بواسطة محضر تسليم المهام.

إن حصص عمل المسير محددة في 38 ساعة في الأسبوع من الإثنين إلى السبت وتوزع من طرف رئيس المؤسسة. في المؤسسات المتوفرة على نظام داخلي فهي محددة طبقا للمذكرة الوزارية 190 بتاريخ 11 شتنبر 1981 من 7 إلى 10 صباحا، ومن 3 إلى 7 و30 مساء. وفي المؤسسات ذات النظام الخارجي فهي محددة بمقتضى المذكرة الوزارية 234 بتاريخ 17 نونبر 1981 من السابعة والنصف صباحا إلى الحادية عشرة، ومن الثانية إلى السادسة، ما عدا يوم الإثنين الذي يستمر به العمل صباحا إلى الحادية عشرة والنصف، في حالة تسييره لمؤسسة واحدة، أما في حالة تسييره لمؤسستين خارجيتين، فعليه أن يعمل تسعة عشرة ساعة بكل مؤسسة على حدة، مع ضرورة الحضور إلى المؤسستين بالتناوب مرة في الصباح ومرة في المساء.

بالإضافة إلى يوم الأحد، يتمتع المسير برخصة نصف يوم مرتين غير متتابعتين في الأسبوع، باستثناء صباح يوم الإثنين، كما أنه ملزم بالمشاركة في المداومة طبقا للمذكرات الوزارية 700 بتاريخ 17 أبريل 1973 و 42 بتاريخ 17 فبراير 1975 و 158 بتاريخ 8 يونيو 1981 و 1985 بتاريخ 20 يونيو 1981 و 1980 بتاريخ 11 شتنبر 1981.

كما تجدر الإشارة إلى أنه طبقا للفصل 7 من المرسوم 2002 بمثابة النظام فبراير 1972 (الذي لم يتم نسخه في مرسوم 17 يوليوز 2002 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التعليم العمومي إضافة إلى الفصول 5، 6، 9)، تسند للمسير مؤسسة أو مجموعة مؤسستين خارجيتين على ألا يتجاوز عدد المتلاميذ بهما 2000 تلميذا، أما إذا تجاوز هذه العدد فيمكن دعم المسير بمساعد يساعده في القيام بمهامه، وبحدد عدد المساعدين في:

- مساعد واحد في كل مؤسسة خارجية إعدادية أو تأهيلية يتجاوز عدد تلاميذها 2000.
- مساعد واحد في كل مؤسسة بداخلية في حدود 2000 تلميذا خارجيا على الأكثر، ومساعد ثان إذا تجاوز عدد التلاميذ 2000 خارجي. مساعد واحد في حدود 200 تلميذا داخليا على الأكثر، ومساعد ثان لعدد يتراوح بين 201 و400، وثالث لعدد يتجاوز 400.

5-2) قواعد تنفيذ الخارج عن الميزانية

أعدة السنوية: تعني تنفيذ العمليات المتعلقة بالمداخيل والنفقات خلال مدة معينة وثابتة وهي 12 شهرا، ولزمن معين يتمثل في السنة، وإذا كانت السنة المالية لتنفيذ مالية الدولة محددة قانونيا، حيث تبدأ من فاتح يناير إلى غاية 31 دجنبر، فإن السنة المالية الدراسية المعتمدة لتنفيذ مالية المؤسسات التعليمية محددة بمقتضى المذكرة الوزارية 25 بتاريخ 4 مارس 1996، إذ تبتدئ في فاتح يوليوز وتنتهي في 30 يونيو من كل سنة دراسية. والسنة الدراسية يحدد فترتها المقرر الوزاري التنظيمي السنوي.

بـقاعدة وحدة الصندوق: تعني أن الصندوق يتضمن عدة أموال لعدة حسابات (الخارجية -الداخلية -الذخائر...)، يعبر عنها في سجلات منفصلة ولكنها موحدة في صندوق واحد وتصب في حساب جاري واحد عملا بقاعدة وحدة الصندوق.

<u>ت-قاعدة تخصيص الموارد:</u> تقتضي تخصيص مورد معين من إيرادات المؤسسة لإنفاقه على صنف معين من أصناف النفقات مع احترام الإدراج عند الإنفاق، بحيث لا يجوز إدراج نفقة في بند لا تنتسب إليه، أو تغطيها من اعتماد لم يفتح من أجله.

<u>ث-قاعدة تخصيص الاعتماد السنوي:</u> الاعتمادات المفتوحة برسم سنة معينة هي خاصة لتغطية نفقات هذه السنة بذاتها. وفي حالة عدم توظيف الإعتماد خلال السنة التي فتح فيها، فإنه لا يلغى لعدم الاستعمال وإنما ينقل إلى السنة الموالية الجديدة محتفظا بنفس الإدراج وداخل نفس الحساب.

ج-قاعدة تخصيص الاعتمادات حسب الحسابات والبنود: اعتمادات المؤسسة ليست كتلة واحدة، بل هي مخصصة لكل حساب ومفصلة لكل فقرة داخل الحساب، ولا يجوز القيام بعملية تحويل من حساب لآخر أو من بند لآخر داخل بنود الحساب إلا برخصة من السلطة المختصة (الأكاديمية).

حـقاعدة التوازن: تعمل المؤسسة على إدارة ماليها بقاعدة التوازن الحسابي (توازن النفقات مع المداخيل)، أي يجب ألا يفوق مبلغ النفقات مبلغ المداخيل حتى لا تكون المالية في وضعية عجز، وحتى تبقى النفقات في حدود الاعتمادات المتوفرة.

خ قاعدة الصدقية: يتعين على المتدخلين في تنفيذ العمليات المالية العمل بحكامة وبأمانة ومسؤولية.

3) المحاسبة النقدية (المذكرة 1008 / المذكرة 1123 / المذكرة 129)

المحاسبة هي مجموع المساطر والقواعد الإجرائية التي تجري على العمليات المالية والحسابية، والتي تحدد الالتزامات والمسؤوليات المنوطة بالأشخاص المكلفين بها (المدير والمسير)، ولا بد من التمييز من جهة، بين القواعد التي تحكم تنفيذ العمليات المالية في شقها المداخيل والنفقات، والتي يطلق علها اسم "المحاسبة النقدية"، ومن جهة أخرى القواعد التي تهدف إلى بيان العمليات المتعلقة بالمنقولات، سواء تعلق الأمر بالحيازة والاستعمال والحفظ والتخزين، أو من حيث الجرد والتحيين والتحويل والمحو، وتسمى "المحاسبة المادية".

1-3) المسطرة العادية للتنفيذ

تتم المسطرة العادية للتنفيذ على مرحلتين منفصلتين عن بعضهما، فتوكل الأولى للمدير (الآمر) وتشكل فعلا إداريا، والثانية توكل للمسير (المحاسب) وتشكل فعلا ماليا محاسبيا، وهكذا يتأكد من جديد وبوضوح مبدأ فصل المهام بين المدير والمسير (الآمر والمحاسب).

أ-التنفيذ الإداري: يشمل المداخيل والنفقات وهو من مهام المدير (الآمر)، ويمكن أن يفوضه إلى الناظر أو مسير المصالح المادية والمالية، مع تحمل المفوض مسؤولية التنفيذ.

تنفيذ المداخيل: مبدئيا لا يتم تحصيل حقوق المؤسسة إلا بعد إجراء التنفيذ الإداري الذي يمر عبر ثلاثة مراحل وهي الإثبات والتصفية والأمر بالتحصيل.

- الإثبات: هو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن بقرارات تصدر عن الإدارة المركزية "الوزارة" (تحديد الأسعار، خلق رسوم جديدة، تخويل المنح،

المساعدات ...)، كما يمكن أن تنجم عن رئيس المؤسسة أو من ينتدبهم (التسجيل، المؤدون، المتممون، المائدة المشتركة، الحضور، الغياب، المغادرة ...)

- التصفية: هو الإجراء الذي يتم بموجبه تحديد وحصر المبلغ الصحيح للدين الواجب على المدين انطلاقا من المعطيات المتوفرة (الأسعار، مدة الحضور). وفيما يتعلق بالواجبات المدرسية وبمجرد الإطلاع على قوائم التلاميذ المعدة عند بداية الموسم الدراسي والمؤشر عليها من طرف المدير، يباشر مسير المصالح المادية والمالية عملية تنزيل المبالغ الواجب قبضها بسجلات (مراقبة الخارجية ومراقبة الداخلية) الحقوق المثبتة على التلاميذ والعائلات.

- الأمر بالاستخلاص أو التحصيل: هو الإجراء الذي يقوم به عموما الآمر ويتمثل في تسليم سند القبض للمحاسب الذي يتكفل به ليصبح من ذلك الوقت مسؤولا عن تغطية وتحصيل المداخيل، وبالنسبة للمؤسسات التعليمية يمكن تعويض هذا السند بتأشيرة رئيس المؤسسة على سجلات الحقوق المثبتة. ويجدر الذكر في هذا الباب أنه لا يجوز بحال من الأحوال لرئيس المؤسسة أن يأمر باستخلاص مبالغ غير مشروعة، كما لا يمكنه التعرض لاستخلاص مبالغ مشروعة (كإعفاء تلميذ من أداء الواجبات المدرسية مثلا ...)، فالرسوم المدرسية مثلا ملزمة وتؤدى مسبقا، ومسؤولية رئيس المؤسسة والناظر قائمة في هذا الباب.

تنفيذ النفقات: مبدئيا لا يتم أداء النفقات إلا بعد إجراء التنفيذ الإداري من خلال ثلاث عمليات، وهي الالتزام والتصفية والأمر بالأداء.

- الالتزام: هو كل تصرف ينجم عنه إثبات نشوء دين حالا أو استقبالا، ولا يتم إلا بواسطة "سند طلب"، حيث يضع المؤسسة في وضعية مدينة، فأية نفقة تم الالتزام بها تصبح إلزامية وواجبة الأداء، ومن حق الدائن المطالبة بمستحقاته ولو شاب مرحلة التنفيذ الإداري عيب ما. المدير هو الوحيد المؤهل للقيام بالالتزام مع إمكانية تفويض هذا الأمر تفويضا ظرفيا لمسير المصالح المادية والمالية، أخذا بعين الاعتبار مقتضيات النصوص بخصوص نوعية بعض النفقات (الرصيد

الاحتياطي والاعتمادات الميزانياتية). وهذه بعض التوجهات بخصوص "سند طلب":

- ■استعمال أسلوب "رسالة طلب" أو "الهاتف" نهج غير مقبول، ويلجأ إليه فقط لتأكيد سند طلب سبق تحريره.
 - ■يعتبر وثيقة إثبات ودليل بيد الزبون.
- ■ليست لسند الطلب الذي تستعمله المؤسسة صفة "سند الطلب" المستعمل في تنفيذ الميزانية أو اعتماداتها، فهو خاص بتنفيذ الخارج عن الميزانية فقط، وتستعمله المؤسسة في هذا المجال لاغير.
- ■يتوجب على المزود الاحتفاظ بنسخة من "سند طلب" مع نسخة من الفاتورة المسلمة للإدارة قصد التسوية.
- •إلغاء أي طلب لم يحض برضى الإدارة والاحتفاظ بالسند الملغى ضمن دفتر سندات الطلب.
 - ■تخصيص دفتر السندات واحد لكل مزود.
 - ■توفر الاعتماد وكفايته لتغطية النفقة.
 - ■احترام مبدأ تخصيص الإعتماد.
 - ■صحة الإدراج (الانتساب المالي للنفقة).
 - ■صحة العمليات الحسابية لمبلغ الالتزام.

- التصفية: هي حصر المبلغ الصحيح للنفقة ولا تجوز التصفية إلا لعمل منجز أو حق مكتسب طبقا لمضمون الالتزام، وتسمح هذه المرحلة بالتأكد والتحقق من صحة حقوق الدائن وحقيقة الدين المترتب على المؤسسة، يمارس المسير أو أحد مساعديه رقابته على جميع الوثائق التبريرية المدلى بها من طرف الدائن (سند الطلب - الفاتورة - سند ومحضر الحيازة ...)، للتأكد من الشروط الموجبة للأداء، وأن الدين لم يتم استنفاذه كاملا أو مجزأ بأداء سابق أو طاله التقادم الرباعي وصحة ما تتضمنه الفاتورة من معطيات حول المزود (الهوية

الشخصية - العنوان - تاريخ التسليم أو الإنجاز - المحل - نوع المواد أو الأشغال - الكمية - الثمن الفردي - المجاميع أفقيا وعموديا - الحصر بالأرقام وبالحروف - توقيع المزود ...)، وبقوم حينها بالتوقيع على صحة التصفية.

- الأمر بالدفع هو القرار الإداري الذي ينجم عنه أمر بأداء النفقة طبقا لنتائج التصفية، ويعبر عنه من طرف رئيس المؤسسة بعبارة "تأكد من صحته وصالح للأداء"، التي هي بمثابة أمر للمسير بتسديد الدين.

<u>ب-التنفيذ المحاسبى:</u> يشمل عمليتي التحصيل والأداء وهو من مهام المسير.

تنفيذ المداخيل: ويتم عن طريق عملية واحدة وهي التحصيل. والتحصيل، أو القبض هو التنفيذ المادي الذي ينتج عنه إبراء الدين ودخول الأموال إلى الصندوق بعد إنشائها وتصفيتها وإصدار الأمر بتحصيلها. ويتولى هذه المهمة المسير أو أحد مساعديه دون غيرهم. فكل المداخيل تمر على يديه أو بأمر منه وتحت مراقبته ومسؤوليته، ويتعين عليه سلفا التأكد من صفة الآمر وصحة الأمر بالاستخلاص والوثائق التبريرية، وصحة الإدراج بما يتناسب وتخصيص الاعتماد، وأن يتحقق من شرعية ما سيقدم على قبضه، ورفض أي أمر بالتحصيل يخالف النصوص مع تعليل قرار الرفض (كإحداث رسوم للتسجيل مثلا).

ينفذ المسير عملية التحصيل بناء على الأوامر الصادرة عن المدير أو بمبادرة منه بناء على ما هو مدون في سجلات الحقوق المثبتة، وهو بذلك يتصرف بصفته محاسبا، فهو المؤهل وحده ليفتح حسابا جاريا بريديا للمؤسسة يحمل صفته الوظيفية وليس اسمه الشخصي، كما يتعين عليه القيام بكافة الإجراءات التي تهدف إلى حمل المدين على تسديد ما بذمته من ديون. وهذه بعض القواعد المرتبطة بتنفيذ المداخيل:

- سندات المداخيل، وهي كل الوثائق التي تكسب المحاسب قوة التنفيذ. وهي على سبيل المثال لا الحصر:
 - ■كشف التلاميذ الممدرسين مصادق عليه من طرف مدير المؤسسة.
- ■كشف التلاميذ المستفيدين من النظام الداخلي بجميع أصنافهم (منحة كاملة، نصف منحة، وجبة غذاء).
 - ■قائمة المؤدين.
 - ■قائمة المستفيدين من المائدة المشتركة.
 - ■قائمة المتسببين في الاتلافات.
- ملاحقة المدينين، إن الواجبات المدرسية تكتسي صفة الإلزامية وتؤدى مسبقا للمسير الذي يتحمل مسؤولية عدم استيفائها في إبانها. ففي حالة عدم التسديد أو التأخير فيه، يشعر المدين عن طريق رسالة تذكير أولى، تبعث له موقعة من طرف المسير، وفي حالة عدم الإستجابة، تبعث له رسالة تذكير ثانية موقعة من طرف المدير بتعاون مع الناظر الذي ينبغي عليه التحري في الأسباب التي حالت دون أداء المدين ما بذمته (مغادرة غياب طويل الأمد ...). وأما رسالة التذكير الثالثة والأخيرة فيبعثها رئيس المؤسسة، ومن خلالها يخبر المدين بالإجراءات المزمع اتخاذها ضده في حال عدم أداء ما بذمته داخل أجل محدد والمتمثلة في إعادته إلى ذويه مع تحمل عواقب الإجراءات القضائية. وعند انصرام المؤسسة إلا أن يمتثل بإحالة الأمر إلى القضائية في حق المدين، وما على رئيس المؤسسة إلا أن يمتثل بإحالة الأمر إلى القضاء. تدون المداخيل التي لم يتم قبضها قبل إقفال السنة المالية الدراسية ضمن الباقي قبضه لمتابعة تحصيلها خلال السنة أو السنوات الموالية.

- تحصيل الأموال: يتم بإحدى الطرق التالية:
- الإيداع نقدا عن طريق الأداء التلقائي، وتدفع لصندوق المؤسسة مباشرة خلال فترة الاستحقاق، ويتعين في هذه الحالة تسليم وصل إبرائي للمدين مع الاحتفاظ بالنسخة المثبتة في سجل الإيصالات. تخضع المخالصة لنسبة 0.25 % من المبلغ، كواجب التنبر الذي يلصق بالوصل (المادة 252 من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بتعريفة الواجبات).
- الشيك عن طريق التحويل من حساب المدين إلى الحساب الجاري للمؤسسة، ويسلم وصل المخالصة في هذه الحالة بعد تقديم طلب من طرف المعني بالأمر (المدين) وبعد أن تكون عملية التحويل قد تمت من طرف المسحوب عليه لفائدة حساب المؤسسة، ويتم التحقق من العملية بواسطة مقتطف أو مستخرج الحساب المرسل من طرف البريد بنك.
- الحوالة عن طريق إيداع المدين المبلغ نقدا لدى مصالح البريد ليتم تحويله لفائدة المؤسسة.
 - ■الأمر بالتحويل من حساب المدين إلى حساب المؤسسة.

تنفيذ النفقات أو الأداء: ويقصد به الدفع الفعلي للمبلغ إلى صاحب الحق، وهي العملية التي من خلالها تقوم المؤسسة بإبراء ذمتها من الدين، إما بأمر صادر عن المدير، وإما عند تقديم الدائنين السندات، ويقوم المسير آنذاك بمراقبة صحة النفقة، للتأكد من أن التنفيذ الإداري لا يشوبه عيب أو خطأ، ولم تسجل بشأنه ملاحظات أو اعتراضات. وفيما يلي بعض ما تقتضيه هذه المراقبة:

- ■التأشيرة (الأمر الصريح): وجود التوقيع الذي يضعه المدير قبل الأداء،
 - ■صفة المؤشر أو الموقع (الأمر الصحيح): المدير أو من ينوب عنه،
- •إثبات العمل المنجز أو صدق العمليات: (الأشغال تمت الخدمات أنجزت - التوريدات سلمت) . وهنا يجب وضع جميع الإثباتات للأعمال

المقدمة مرفقة بوثيقة الأداء، سواء كانت فواتير أو غيرها، مع الحرص على عدم وجود عيب أو تباين في الوثائق التبريرية المدلى بها،

- ■صحة حسابات التصفية،
- ■توفر الاعتمادات أو توفر الأموال: لا يتم الأداء إلا في حدود الاعتمادات المتوفرة،
 - ■احترام قاعدة التقادم الرباعي وسقوط الحق،
- ■التأكد من الصفة الإبرائية للتسديد، فلا يتم التسديد إلا للدائن الحقيقي.

إذا كانت موانع الأداء بسبب ما يلي: انعدام الاعتماد أو عدم كفايته، الإدراج الخاطئ، انعدام ما يثبت إنجاز الخدمة، طابع النفقة غير إبرائي، لا يمتثل المسير للأمر بالأداء، مع القيام بمراسلة السلطات المختصة.

أما إذا تعلق الأمر بعيب في مراحل الالتزام أو التصفية، (كعدم إخضاع الالتزام لتوقيع المسير أو امتناع هذا الأخير عن توقيعه)، جاز للمسير تسوية الملف وذمته بريئة من ذلك، مع القيام بإشعار السلطات المختصة كتابة محترما في ذلك السلم الإداري، مع وجوب إرفاق المراسلة الإشعارية بنسخ من الوثائق موضوع الامتناع.

- الأداء وطرقه: يتم باستخدام الأموال السائلة المتوفرة بالصندوق، أو الرصيد المتوفر بالحساب الجاري، ذلك أن اختيار الطريقة لتسديد الدين من صلاحية الدائن الذي يشعر المؤدى بذلك، وبكون الأداء بإحدى الطرق التالية:
- "الشيك، ويتعين اعتماد الشيك المسطر والغير قابل للتظهير، لضمان التحويل الفعلي للحساب الجاري للدائن الفعلي.
- الأمر بالتحويل من الحساب الجاري للمؤسسة لفائدة حساب جاري آخر، إذا كان المستفيد يتوفر على حساب "بريد بنك"، أما إذا كان لديه حساب

ببنك آخر فالأمر بالتحويل يتطلب رقم بيان التعريف البنكي المكون من 24 رقما (RIB).

تعتبر طرق الأداء المذكورة أعلاه إجبارية عندما يفوق المبلغ 1.500 درهما، أو عندما يكون للجهة المستفيدة محاسب عمومي.

"النقد السائل من صندوق المؤسسة حيث يتم تسليم النقود للدائن ويتعين عليه أن يؤرخ ويوقع الوثيقة المتضمنة للإبراء (الوصل أو الفاتورة). ويكون ذلك تحت الحصر، وتحت عبارة "لأجل الإبراء Pour Acquit " مع طرح قيمة الرسم (خصم واجب التنبر) من مبلغ المخالصة أو الإبراء. في حالة ما إذا كان الدائن أميا فيتعين عليه البصم بحضور شاهدين يوقعان معه على التصريح أو وثيقة الإبراء. للإشارة فإن الأداء نقدا تحكم اختياره اعتبارات وردت في المذكرة الوزارية 97 ماي 1994.

الحوالة حيث يتم الإيداع النقدي لدى مصلحة البريد لتتولى إرسال إشعار إلى عنوان المستفيد من أجل حضوره إلى الشباك البريدي لتسلم مستحقاته.

- شيك اسمي يحمل اسم المستفيد(Chèque d'assignation).
- الدفع أو الإيداع بالحساب الجاري للدائن بمصلحة البنك (بريد بنك أو بنك عادي) من طرف المسير مع الإدلاء ببطاقة تعريفه الوطنية والحساب الجاري للمستفيد.

تعتبر طرق الأداء الأخيرة دفعا بالنقود، وتخضع للحد المسموح به وهو 1.500 درهما، وتبقى هذه الطريقة مقصورة بصفة استثنائية على بعض النفقات البسيطة، كما ينبغي اجتناب استعمال شهادات الإنفاق ماعدا في الاستثناءات الواردة في المذكرة الوزارية 97 بتاريخ 27 ماي 1994. والسيولة النقدية الواجب الاحتفاظ بها بخزينة المؤسسة، لا يجب أن تفوق 1.500 درهم بالنسبة للخارجية و00.000 درهم بالنسبة للداخلية، طبقا لمقتضيات المذكرة الوزارية رقم 26

بتاريخ 4 مارس 1996، علما أن الحاجة الفعلية للسقف المرخص به للداخليات لم تعد قائمة منذ إحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والأموال التي تتعدى ذلك يتم دفعها إلى الحساب الجاري البريدي، والسحب عند الحاجة لا يتم إلا بإذن أو ترخيص مكتوب من المدير. ولحفظ النقود والقيم والمسندات، يجب أن تتوفر المصالح المادية والمالية على صندوق حديدي (خزانة)، الذي يكون فضلا عن مختلف السجلات والوثائق المالية والمحاسبية تحت مسؤولية المسير، في مكان آمن بمكتب مؤمن من مخاطر السرقة والضياع.

- الأحكام المتعلقة بالأداء: يكون الأداء لفائدة الدائن الحقيقي أو من يمثله ، وعلى مسير المصالح المادية والمالية مطالبة الجهة المستفيدة بتزويده بجميع المعلومات وبتقديم كافة الوثائق الضرورية للتسديد، من أجل إثبات هويتها، أو صفتها، أو الطبيعة القانونية للمتصرفين باسمها (الوكالة، الورثة، الشركة، الجمعية، المؤسسة العمومية)، حيث يؤدى مبلغ النفقة للوكيل حامل الوكالة الموقعة والمصادق عليها من طرف السلطات المختصة، أو لورثة الدائن المتوفى بعد الإدلاء بما يثبت أنهم من ذوي الحقوق، مع شهادة عدلية تتضمن عملية توزيع الإرث (يصبح المبلغ بعد مرور 30 سنة مستحقا بكامله لفائدة الدولة)، أو لمثل الشركة أو الجمعية، بعد الإدلاء بالوثائق المثبتة لوجودها القانوني وصفة أعوانها، أو للمحاسب العمومي بالنسبة للمؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية.

■التسبيقات، ويجوز منحها على شكل دفعات مقدمة من الصندوق في انتظار تقديم الفاتورة للتسديد شريطة ألا يتجاوز التسبيق ما مجموعه ثلثي (2/3) قيمة الأعمال المسلمة (أشغال - توريدات - خدمات).

التقادم الرباعي وهو سقوط حق الملكية بمضي أربع سنوات، إذ يسقط حق المدائن في مطالبته بمستحقاته بمرور أربع سنوات على إصدار الأمر بأداء النفقة باستثناء النفقات التي لم يتم بشأنها التصفية والأمر بالأداء، أو إذا كان التأخير بسبب خطإ إداري أو إجراءات قضائية.

2-3) المسطرة المبسطة للتنفيذ

طبقا لمقتضيات المذكرتين الوزاريتين 1008 و1123 توجد مساطر سهلة لتنفيذ النفقات ذات الالتزام التلقائي، شريطة عرضها على تأشيرة المدير مباشرة بعد تسويتها، وهي:


- ■الضمان المدرسي؛
- حصص الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية وفروعها (الأكاديمية والمديرية الإقليمية)؛
 - حصص الجمعية الرياضية المدرسية؛
 - حصص جمعية الأنشطة الاجتماعية التربوية؛
 - ■النفقات البسيطة؛
 - ■النفقات الطارئة والتي لا تتحمل الانتظار أو التأخير أو التأجيل؛
- ■غياب المدير لسبب قاهر أو حادث فجائي أو وجود مانع أو انشغال، ولم يوجد من يخلفه؛
 - ■تكاليف البعثات البريدية؛
 - ■رسوم السحب والإيداع؛
 - ■منح التسبيقات؛
 - ■الأوامر بالصرف الإجمالية.

3-3) الحساب الجاري البريدي

تتضمن مراسلة مركز تدبير الحسابات البريدية الجارية بالرباط بتاريخ 23 مارس 2011 المساطر المتعلقة بالحساب البريدي بالمؤسسات التعليمية (المذكرة الجهوية 6 بتاريخ 29 أبريل 2011)، وهي كالآتي:

- ■فتح حساب بريدي: يتعين على مسير المصالح المادية والمالية ربط الاتصال مباشرة بالوكالة البريدية الأقرب إلى المؤسسة.
- ■تغيير التوقيع: يتعين على المسير الجديد التقدم بطلب في الموضوع إلى مركز تدبير الحسابات البريدية الجارية بالرباط عبر السلم الإداري (مدير المؤسسة المديرية الإقليمية الأكاديمية، مع إرفاق الطلب بنسخة مصادق عليها من قرار تعيينه بالمؤسسة ونسخة من بطاقة تعريفه الوطنية وبطاقة 25 CH، المتوفرة لدى المصالح البريدية، تحمل توقيعه.
- تغيير اسم المؤسسة: يتعين التقدم بطلب في الموضوع إلى المركز عبر السلم الإداري، وإرفاقه بنسخة من قرار وزارة التربية الوطنية المتعلق بتغيير التسمية (المذكرة الوزارية رقم 98 بتاريخ 19 يونيو 2006).
- تغيير عنوان المؤسسة: يتوجب تقديم طلب في الموضوع إلى المركز عبر السلم الإداري يحمل العنوان القديم والعنوان الجديد.

بناء على المهام والصلاحيات المذكورة أعلاه، والموكولة لكل من رئيس المؤسسة ومسير المصالح المادية والمالية، يمكن رسم الخطاطة التالية:



4) القواعد المحاسبية

كل مؤسسة ملزمة بمسك محاسبتها، وفقا للشروط المنصوص عليها في المذكرات الوزارية المتعلقة بإدارة مالية المؤسسات التعليمية، ويقوم المسير المالي تحت مسؤوليته بمسك المحاسبة وكل الوثائق والمستندات والسجلات المتعلقة بها، حيث تدرج جميع العمليات:

- ■الإثبات والتصفية والأمر بالتحصيل والتحصيل بالنسبة للمداخيل؛
 - ■الإلتزام والتصفية والأمر بأداء والأداء بالنسبة للنفقات؛
- التسجيل بضبط جميع العمليات في سجلات ودفاتر ووثائق المحاسبة؛
 - ■التبويب بترتيب وتصنيف العمليات والمعلومات؛
- التلخيص، ويتم من خلاله استخراج قوائم توضح النتائج والحقائق المالية المحصل علما خلال فترة زمنية محددة، بعد معالجة المعطيات التي تم تسجيلها وتبويها، (مبلغ الالتزامات والأرصدة الباقية مثلا).


1-4) السجلات والوثائق

يتم المسك والتسجيل بالوثائق المحاسبية طبقا للمذكرة الوزارية رقم 2000، وفي بتاريخ 15 شتنبر 1967 والمذكرة الوزارية رقم 67 بتاريخ 5 شتنبر 2000، وفي مقدمة كل سجل، معلومات وإيضاحات، بعضها بمثابة تذكير، وبعضها بمثابة تعديل، تتمحور حول مكونات السجل، وكيفية استعماله، والإجراءات الواجب اتخاذها حيال أي عملية تعديل أو تصحيح، وغيرها من التوجهات المهمة والتي يتعين الاهتمام بها والأخذ بها.

أـسجلات المداخيل:

سجل الإيصالات الملحق (توجهات تتعلق بمسكه): يستعمل

لتحصيل مستحقات الخارجية فقط، والتي تؤدى نقدا، وعند انتهاء صلاحية هذه السجلات بتاريخ 31 دجنبر من كل سنة، يتعين بتر الإيصالات الغير المستعملة إلى نصفين في الوسط وعموديا، مع إلصاق النصف المبتور على اليسار قبالة النصف الاخر (انظر المثال أسفله).



سجل الإيصالات العام (توجهات تتعلق بمسكه): يستعمل لتسجيل

كل مداخيل المؤسسة كيفما كان نوعها ومصدرها، وعلى عكس السجل الملحق الذي تنتهي صلاحيته في أجل محدد، يستمر العمل بالسجل العام إلى أن تنفذ جميع إيصالاته مع فصل السنة المنصرمة عن السنة الجديدة بترك صفحة فارغة مع إبطال إيصالاتها.

سجل مداخيل الخارج عن الميزانية (توجهات تتعلق بمسكه): تنقل إليه كل المداخيل المحصل علها في هذا النطاق (المصاريف الإضافية - كراء الكتب -الضمان المدرسي - الجمعية الرياضية المدرسية).

سجل الصندوق (قسم المداخيل): يقيد فيه المبلغ الإجمالي للمداخيل التي تم استخلاصها والمبلغ الإجمالي للمصاريف التي تم أداؤها (سواء نقدا أو بواسطة الشيك)، وبخصم المصاريف من المداخيل يمكن معرفة محتوى الصندوق نقدا (السيولة) وكذا الرصيد بالحساب الجاري. يجب حصر الصندوق في آخر اليوم كلما نفذت عملية تحصيل أو دفع.

The sale of the sa	e liquide (en numéraire)		COPIE DE LA CAISSE			
Billets	200.00	(Au :		Q.G arrêté au n	°:)	
<u>0</u>	100.00					
	50.00					
a	20.00	Rubriques	RECETTES	DEPENSES	SOLDI	
	10.00	'				
	5.00					
S	2.00	Hors -				
PIECES	1.00					
O	0.50	Budget				
<u> </u>	0.20					
	0.10	Provisions				
	0.05					
	0.01					
Timbres		FDR - Internat				
Avances caissier						
Avances dépensier						
La monnaie scripturale Avoir CCP du :		TOTAUX				
		100				
Total	=					

سجل الحقوق المثبتة للخارجية (توجهات تتعلق بمسكه): يستعمل لمراقبة استخلاص الواجبات المالية المدرسية، وكذا تتبع حركية التلاميذ في حالة التشطيب والمغادرة وعدم الالتحاق، والالتحاق الجديد.

سجل الحقوق المثبتة للداخلية (توجهات تتعلق بمسكه): يستعمل لمراقبة وضعية المستفيدين من خدمات الداخلية، من حيث فترة الحضور، والحقوق المثبتة المتعلقة به، ويستعان به لإعداد بيانات المنح، وكذا ضبط وضعية اقتراحات آخر السنة وكل المعطيات التي تساعد على إجراء المراقبة.

سجل مراقبة الداخلية							سجل مراقبة الداخلية														
Nom Prénom	Classe	Bou	rse	1 ^{er} Trimestre					rdre	Nom Prénom	Classe	Bourse		2°r Trimestre							
N°.Ordre		Cla	N°	Taux	Dr.Co	N°.Q	Dr.Co	N°.Q	Dr.Co	N°.Q	N°.Ordre		ਹੱ	N°	Taux	Dr.Co	N°.Q	Dr.Co	N°.Q	Dr.Co	N°.C
1											1										
2											2										
3											3										
4											5										
5											6										
6											7										
7											8										
9											9										
10											10										
10		A repo	rtor										A report	er							
				اخلية	راقبة ال	سجل مر	4								داخلية	راقبة ال	ىجل مر	4			
0	Nom		Во	اخلية urse	راقبة ال		3° Trin	nestre	e			aeinonàts:		Trim	داخلیة nestres		1 ^{er} · T	2°	'.T M+J	4°.1 S+0+N	
.Ordre	Nom			urse		,	3° Trin					Catégories				J		2°		4°.1 S+0+M	
N°.Ordre	Nom Préno		Bo							N°.Q		Catégories Pensionna		Pa	nestres	J 4/4	1 ^{er} · T	2°			
1	Nom Préno			urse		,	3° Trin			N°.Q				Pa Bo	nestres yants pursiers	J 4/4 4/4	1 ^{er} · T	2°			
2	Nom Préno			urse		,	3° Trin			V°.Q			ires	Pa Bo Co	nestres	J 4/4 4/4 ants	1 ^{er} · T	2°			
3	Nom Préno			urse		,	3° Trin			N°.Q		Pensionna	ires	Pa Bo Co res Bo	nestres nyants pursiers omplémen	J 4/4 4/4 ants	1 ^{er} · T	2°			
3	Nom Préno			urse		,	3° Trin			N°.Q] - -	Pensionna	ires ionnai	Pa Bo Co Bo Bo Bo	nestres nyants pursiers pursiers pursiers pursiers	J 4/4 4/4 ants 2/4 1/2	1 ^{er} · T	2°			
1 2 3 4 5	Nom Préno			urse		,	3° Trin			N°.Q] - -	Pensionna Demi- pens	ires ionnai	Pa Bo Co Bo Bo Pa	nestres nyants pursiers pursiers pursiers pursiers	J 4/4 4/4 nts 2/4 1/2	1 ^{er} · T	2°			
1 2 3 4 5	Nom Préno 1 1 2 2 3 3 4 5 5 6 6			urse		,	3° Trin			N°.Q] - -	Pensionna Demi- pens	ires ionnai partie	Pa Bo Co Bo Bo Pa Pe	nestres nyants pursiers pursiers pursiers pursiers pursiers nyants	J 4/4 4/4 nts 2/4 1/2	1 ^{er} · T	2°			
1 2 3 4 5 6	Nom Préno 1 1 2 2 3 3 4 5 6 6 7 7			urse		,	3° Trin			N°.Q] - -	Pensionna Demi- pens Boursiers	ires ionnai partie	Pa Bo Bo Co Bo Bo Pa Pe Pa	nestres nyants pursiers pursiers pursiers pursiers	J 4/4 4/4 nts 2/4 1/2	1 ^{er} · T	2°			
1 2 3 4 5 6 7	Nom Préno 5 1 1 2 2 3 3 4 4 5 5 6 6 7 8 8			urse		,	3° Trin			N°.Q	C .	Pensionna Demi- pens Boursiers Table co	ires ionnai partie	Pa Bo Co Bo Bo Pa Pe Pa Elé	nestres nyants pursiers pursiers pursiers pursiers pursiers pursiers pursiers syants syants	J J 4/4 4/4 4/4 4/4 14/4 14/4 14/4 14/4	1 ^{er} · T	2°			
1 2 3 4 5 6	Nom Préno 1 1 2 2 3 3 4 4 5 5 6 6 7 8 8 9 9			urse		,	3° Trin			N°.Q	E E	Pensionna Demi- pens Boursiers	ires ionnai partie	Pa Bo Ccc Bo Bo Pa Pa Pa Eléc Su	nestres nyants pursiers pursiers	J J 4/4 4/4 4/4 4/4 14/4 14/4 14/4 14/4	1 ^{er} · T	2°			

سجل مداخيل الذخائر: تنقل إليه المداخيل المتعلقة بضمانة نزلاء الداخلية، وتوضع بطاقة الذخيرة (انظر البطاقة أسفله) لكل مودع. فالتلميذ مطالب بدفع ضمانة مالية محددة، يلجأ إليها عند الحاجة، كشراء أدوية، أو تكاليف السفر، على أن يقوم بتجديدها وتتميمها بعد ذلك، وينبغي أن يكون الرصيد الصافي للذخائر المحصل عليه من السجلات بعد طرح النفقات من المداخيل مطابقا تماما للأرصدة الدائنة المدونة في البطاقات (المطبوع).

سجل الحساب الجاري البريدي (قسم الإيرادات): تسجل به المداخيل المحولة إلى الحساب الجاري للمؤسسة، وكذا العمليات المتعلقة بتطعيم الحساب من الودائع النقدية الزائدة في صندوق المؤسسة، وبالتالي يكون المجموع هو حاصل جمع المبالغ الناتجة عن عمليتي المداخيل الفعلية والتموين. ويوظف السجل أيضا لمتابعة حركة الحسابات والتحقق من صحة العمليات الحسابية المتعلقة بالأرصدة، ومطابقتها لمختلف السجلات والوثائق المحاسبية، طبقا لمقتضيات المذكرة الوزارية 136 بتاريخ 29 ماى 1976.

سجل مداخيل الرصيد الاحتياطي: تسجل به المبالغ الفائضة والناتجة عن تدبير الداخلية، علما أنه ابتداء من يناير 2002 أصبح اعتماد تسير الداخلية يدرج في ميزانية الأكاديميات.

ب-سجلات النفقات:

سجل نفقات الخارج عن الميزانية: تدون فيه النفقات منزلة حسب الخانات الخاصة بها. وتأخذ النفقات أرقاما متتالية بدون انقطاع داخل السنة المالية الدراسية الواحدة.

سجل نفقات الذخائر: تسجل فيه النفقات الخاصة بالذخائر سجل الحساب الجاري البريدي (قسم النفقات): طبقا لمقتضيات المذكرة الوزارية 136 بتاريخ 29 ماى 1976

سجل الصندوق (قسم النفقات)

سجل نفقات الرصيد الاحتياطي: تسجل به النفقات المرخص بها.

ت-الأحكام المتعلقة بالسجلات:

وفيما يلي بعض الأحكام الواردة في المذكرات أعلاه والمتعلقة بمسك السجلات المحاسبية:

- ■يفتح مدير المؤسسة السجلات المتداولة بالمؤسسة ويؤشر عليها قبل البدء في استعمالها، وذلك باستعمال العبارة التالية: "يحتوي سجل (نوع السجل) هذا على (العدد) صفيحة، مرقمة وممضاة في أول وآخر صفيحة من طرفنا نحن (الاسم الكامل لمدير المؤسسة) مدير (الاسم الكامل للمؤسسة)".
- ■يؤشر رئيس المؤسسة على كل السجلات بعد أية عملية مراقبة يجريها، وبعد كل عملية حصر تتم عند نهاية المدورة أو عند إقفال السنة المالية الدراسية.
- تحصر السجلات بالأرقام والحروف مع إثبات تاريخ الحصر وتوقيع منجز العملية.
 - ■تحصر السجلات الملحقة وبتم نقل المجاميع إلى السجل العام.
 - ■تحفظ السجلات المحالة على عدم الاستعمال بالربائد (الأرشيف).
- ■ترتب السجلات والوثائق حسب أنواعها وحسب التسلسل الزمني لتيسير العودة إليها عند الحاجة.

وتجدر الإشارة، أنه، بالإضافة للسجلات الواردة أعلاه، فمن الضروري أن تتوفر المصالح المادية والمالية على بطاقات المزودين ومقتطفات الحساب الجاري البريدي وبطاقات الذخائر وكل وثيقة تفيد في مسك المحاسبة.

<u>2-4) حصر الحسابات:</u> (<u>المذكرة الوزارية 25</u> بتاريخ 4 مارس 1996 <u>و243</u> بتاريخ 27 دجنبر 1991)

يجب على كل مؤسسة عند نهاية كل دورة محاسبية وعند نهاية كل سنة مالية دراسية، حصر الحسابات بعد عملية تدوين مختلف العمليات المالية المتعلقة بالمداخيل والنفقات في السجلات، قصد استعمالها في إنجاز وإعداد الوثائق المحاسبية الدورية والسنوية المتعلقة بها وفق الجدول التالي:

الفترة	الدورة
من فاتح يوليوز إلى 15 شتنبر	التمهيدية
من 16 شتنبر إلى 31 دجنبر	الأولى
من فاتح يناير إلى 31 مارس	الثانية
من فاتح أبريل إلى 30 يونيه	الثالثة

أ-الوثائق الدورية:

الوثائق المحاسبية الدورية الواجب إعدادها هي كالآتي:

البيان الإجمالي الدوري لنفقات الخارج عن الميزانية (المطبوع): تتطلب عملية تعبئة البيان القيام أولا وقبل كل شيء بحصر السجلات، وثانيا اعتماد بيانات الدورات السابقة، ثم بعد ذلك نقل الأرقام ووضعها في أماكنها المناسبة داخل الجداول المعدة لذلك. وهذا، يكون البيان عبارة عن نسخة طبق الأصل لما تم تدوينه في هذه السجلات، وحوصلة لوضعية البنود التي تظهر ها. وتعد هذه الوضعية أكثر نفعا بحيث تبين لنا بوضوح مجموع المداخيل المحصلة والنفقات المسددة والرصيد الذي يتشكل من الفرق بينهما.

■البيان الإجمالي الدوري لنفقات الذخائر: تدرج فيه العمليات المالية المتعلقة بالمداخيل والنفقات التي تهم الذخائر.

- وضعية الصندوق (المطبوع) مع نسخة آخر مقتطف للحساب (كشف الحساب الجاري).
- بيانات مصاريف المنح: المذكرتان الوزاريتان 150 بتاريخ 24 ماي 1979 و18 بتاريخ 3 فبراير 1984. تعبأ من طرف الحارس العام للداخلية بتعاون مع رئيس المصالح المادية والمالية، وتوجه إلى المصلحة المختصة بالنيابة موقعة من طرف رئيس المؤسسة ورئيس المصالح المادية والمالية، طبقا للمذكرة الوزارية رقم طرف رئيس المؤسسة ورئيس المصالح المادية والمالية، طبقا للمذكرة الوزارية رقم 21 بتاريخ 10 فبراير 1983، حسب الجدول التالى:

الفترة	الدورة
قبل 20 دجنبر	الأولى
قبل 20 مارس	الثانية
قبل 20 يونيو	الثالثة

ب-الوثائق السنوية:

- البيان اختتام السنة المالية الدراسية (المطبوع): بتاريخ 30 يونيو من كل سنة، يقوم المسير المالي بإقفال السنة المالية، وحصر السجلات ونقل الأرصدة الدائنية، وترحيل فوائض الأموال، وذلك باتباع الطريقة التالية:
- حصر السجل بالحروف متبوعة بتصديق كل من مدير المؤسسة والمسير.
- جمع المداخيل داخل كل خانة على حدة، ثم إنجاز الميزان السنوي بطرح مجموع النفقات من مجموع المداخيل على مستوى كل خانة. والفرق هو الرصيد الدائن الواجب ترحيله إلى السنة الموالية.
- نقل الرصيد بتاريخ 1 يوليوز إلى سجل الإيصالات العام "السنة الجديدة"، مع الحرص الجديدة"، مع الحرص

على إدراج الأرصدة في الخانات الملائمة، علما بأنه لا يمكن أن يكون هناك رصيد مدين بخانة ما (عملا بقاعدة التوازن الحسابي وعدم تجاوز سقف الاعتمادات المتوفرة)، باستثناء الخانة رقم 14 المخصصة للتسبيقات أو القروض الممنوحة لمؤسسة ما بمقتضى ترخيص.

- بالإضافة إلى الوثائق المحاسبية المنجزة يعد المسير المالي تقريرا عن التدبير يتضمن جميع المعلومات الضرورية الكفيلة بتقييم تدبير المؤسسة خلال السنة المالية المختتمة، والعمليات التي تم إنجازها، والوضعية المالية، والصعوبات التي صادفها التدبير. هذا التقرير يتم عرضه على مجلس التدبير ضمن التقرير السنوي العام المتعلق بنشاط وسير المؤسسة من أجل المصادقة عليه (المادة 19 من المرسوم 2002 بتاريخ 17 يوليوز 2002 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي).
- بيانات اقتراحات آخر السنة: المذكرتان الوزاريتان 50 بتاريخ 19 فبراير 1983 و150 بتاريخ 24 ماي 1979. تعبأ هذه البيانات من طرف الحارس العام للقسم الداخلي، بتعاون مع رئيس المصالح المادية والمالية، وتوقع من طرف رئيس المؤسسة وترسل إلى المديرية الإقليمية بعد ظهور النتائج النهائية السنوية. وتختلف هذه اللوائح حسب ما يلى:
 - التجديد
 - التخفيض
 - الحذف
 - الترقية
 - الاحتفاظ الاستثنائي

- التغيير
- التوقيف
- الاسترجاع

تحتفظ المؤسسة بالوثائق المذكورة أعلاه، ويتم تبليغ نسخة منها إلى الجهات المختصة بصورة منتظمة، كما يتعين توفير وثائق أخرى ترسل هي أيضا، وهي:

- -جدول الحصص لأطر المصالح المادية والمالي.
 - -جدول توزيع المهام على المساعدين.
 - -تقرير عن ظروف الدخول المدرسي.
 - -لائحة بأسماء التلاميذ المؤدين والمتممين.
- -محضر الاجتماع الأول لمجلس التدبير (الجانب المتعلق بمشاكل المصالح المادية والمالية).
- -جدول المداومة لموظفي المصالح المادية والمالية خلال العطل المحل المدرسية.
 - -توقعات الحاجيات من موظفين وتجهيزات.

5)الموارد الميزانياتية

علاوة على الموارد الخارجة عن الميزانية، قد تستفيد المؤسسات التعليمية بقسمها الخارجي والداخلي من اعتمادات مفوضة أو عينية ترصد لها من ميزانية الأكاديمية أو من الميزانية المفوضة للمديرية الإقليمية، ويمكن تصنيف هذه الاعتمادات إلى:

5-1) اعتمادات التسيير

بمقتضى القانون 00-00 بتاريخ 19 ماي 2000، كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى القانون 15-71 بتاريخ 26 يناير 2016، تعتبر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، مؤسسة عمومية، شرعت بمقتضى المرسوم 202.01.1653. بتاريخ 18 أكتوبر 2001 في المزاولة الفعلية لمهامها واختصاصاتها. وبناء عليه أصبح من واجها، توفير مستلزمات الداخليات والمطاعم المدرسية، تغذية وإيواء وتسييرا، وذلك وفق الحاجات المعبر عنها من طرف المؤسسات التعليمية وفي مجالات متعددة من بينها:

المبلغ	الخانة (الخاصة بالأعمال)	الرمز				
-	شراء لوازم الصيانة والتطهير	61224				
	Achat de fournitures d'entretien et de désinfection					
	شراء اللوازم المكتبية، المطبوعات، الإعلاميات والسمعي البصري	61227				
_	Achat de fournitures de bureau; de reprographie,					
	informatiques et audio-visuelles					
-	المحروقات	612513				
	Combustibles					
-	الصحة والاستحمام للداخليين	612631				
	Hygiène et bain des internes					

2-5) المنحة الدراسية

تحدد المذكرة الوزارية 173 بتاريخ 14 دجنبر 2009 أصناف ومقادير المنح الدراسية الخاصة بمؤسسات التربية والتعليم العمومية عن كل تلميذ وعن كل دورة:

وجبة غذاء (أو نصف داخلي)	منحة كاملة 4/4	المدة
735.00	1.470.00	ثلاثة أشهر ونصف
630.00	1.260.00	ثلاثة أشهر
525.00	1.050.00	شهران ونصف
420.00	840.00	شهران
315.00	630.00	شہر ونصف
210.00	420.00	شہر
105.00	210.00	خمسة عشريوما

وفيما يتعلق بتدبير المنح، يتعين العمل بمقتضيات المذكرات الوزارية <u>47</u> وفيما يتعلق بتدبير المنح، يتعين العمل بمقتضيات المذكرات <u>150</u> و<u>48</u> و<u>50</u> و<u>50</u> و<u>50</u> الصادرة بتاريخ 19 فبراير 1984 و<u>18</u> بتاريخ 24 ماي 1979 و<u>195</u> بتاريخ 10 أكتوبر 1983 و<u>18</u> بتاريخ 9 فبراير 1984.

وبالنسبة لتلاميذ للأقسام التحضيرية (CPGE) فالمنحة المخصصة للتغذية محددة في 34 درهما عن كل تلميذ وعن كل يوم، في حدود 300 يوم إطعام، وذلك تبعا للمذكرة الوزارية 71 بتاريخ 15 مايو 2009.

أ-اعتماد التغذية ومشروع صرفه

يتعين على المؤسسة وضع التقديرات بعقلانية، وإعداد اقتراحات موضوعية تكون أقرب إلى الواقع، وفقا لمقتضيات المذكرة الوزارية 136 بتاريخ 5 غشت 1994، حول وضع التقديرات المتعلقة بتسيير الداخليات (المطبوع)، وعليه ينبغي التقيد بالتوجهات التالية:

- تحديد مجموع المستفيدين بجميع أصنافهم (المنح الكاملة / أنصاف المنحة / وجبات الغذاء / المؤدون / المتممون).
- ضبط عدد أيام الإطعام مع تقليص هامش الخطأ، أخذا بعين الاعتبار مجموع العطل المدرسية، علما بأن خدمات الداخلية تتوقف خلال العطل التي تعادل أو تفوق 3 أيام (المذكرة الوزارية 270 بتاريخ 22 دجنبر (1969)، مع إمكانية السماح بالإيواء فقط للتلاميذ الذين يتعذر عليهم السفر إلى ذويهم (شريطة توفير مداوم يتولى حراستهم). ويحدد عدد أيام الإطعام لكل موسم دراسي بمقتضى رسالة تأطيرية للأكاديمية.
- احتساب المبلغ اليومي المخصص للتغذية بقسمة مجموع المداخيل على عدد أيام الإطعام خلال السنة، والحاصل هو المبلغ الذي ينبغي الإنفاق في حدوده وعدم تجاوزه.
- تعديل المشروع كلما طرأ تغيير في أحد العناصر المعتمدة عند وضع مشروع التغذية.
- العمل بمبدأ السنوية، أي تقدير المداخيل بالنسبة للدورات الثلاث أخذا بعين الاعتبار عدم تطابق السنة المالية والسنة الدراسية.
- العمل بمقتضيات المذكرة الوزارية 1 بتاريخ 5 يناير 1968 والمذكرة الوزارية 1 بتاريخ 5 يناير 1968 والمذكرة الوزارية 127-99 بتاريخ 20 أبريل 1999 فيما يتعلق بالصرف من الرصيد الاحتياطى للداخليات.

ب-التغذية الجماعية

تكتسي التغذية الجماعية المدرسية أهمية بالغة لخصوصيتها، في تختلف عن التغذية الفردية أو العائلية من حيث:

- المعاشرة المختلطة للأفراد مع اختلاف الرغبات والأذواق.
 - تستلزم برنامجا معدا سلفا (غير مرتجلة).
 - تراعي الإمكانيات المالية والمادية والبشرية.
 - تحديد الكميات اللازمة لتحقيق التوازن المالي.
- مراعاة حاجيات ورغبات المستفيدين مع مراعاة الطاقة الشرائية.
 - تنظيم العمل داخل المطبخ.
 - الاقتناء بالجملة.
- اختلاف التغذية في الوسط القروي عن التغذية في الوسط الحضري.

ت-برنامج التغذية (المطبوع)

يتضمن برنامج التغذية، الوجبات الغذائية المتوقعة لكل أسبوع. وهذه بعض التوجهات بشأنه:

- وضع تقديرات سليمة وواقعية لكميات المواد الغذائية، تتلاءم والحاجيات الفعلية للداخليين.
- الحرص على تحقيق التوازن الغذائي باعتماد التنوع في إعداد برنامج التغذية، مع أخذ التوازن المالي في الاعتبار.
- المراقبة المستمرة والدقيقة لعمليات تحضير الوجبات الغذائية بدءا من حيازة المواد إلى حين استهلاكها بقاعة الأكل.
- المصادقة على برنامج التغذية من طرف الطبيب المتعاقد ورئيس المؤسسة والمسير.

- ضرورة توفر الحارس العام للداخلية على نسخة من برنامج التغذية.
- ينشر برنامج التغذية في المطبخ والمطعم والنادي ليطلع عليه التلاميذ.
- يجب إشعار المصالح المادية والمالية بالعدد المتوقع للمستفيدين من الإطعام في الأيام العادية، والاستثنائية (الخرجات الصغرى والكبرى العطل والمناسبات ...)، علما أن الداخلية لا تقدم خدماتها عندما يتعلق الأمر بعطلة تعادل أو تفوق ثلاثة أيام.

-الوجبات المتضمنة في برنامج التغذية تكتسي صبغة توقعية، وأي تعديل في هذا البرنامج يستلزم تعبئة مطبوع تغيير الوجبة مع توقيعه من قبل رئيس المؤسسة والمسير المالى مع توضيح أسباب وظروف التغيير.

-الحرص على حيازة المواد بما يستجيب ومقتضيات دفتر الشروط الخاصة، مع مراقبتها من حيث تاريخ إنتاجها أو صنعها ومدة صلاحيتها. وفيما يتعلق بمراقبة التزود بالمنتجات الحيوانية وذات الأصل الحيواني المخصصة للتغذية والإطعام الجماعي، يتعين التقيد بمضامين المذكرة الوزارية رقم 2.4749 بتاريخ 13 دجنبر 2012 ورسالة السيد وزير الفلاحة والصيد البحري عدد 4737 بتاريخ 20 يونيو 2007.

ثـ اختصاصات المسير (ملخص الاختصاصات)

يلعب المسير دورا فعالا في مجال التوعية الصحية، وعليه أن يعمل جهد المستطاع على إمداد التلاميذ بكل ما يمكن أن يساعد على الارتقاء بالمستوى الصحي بالداخليات والمطاعم المدرسية. وهذه أمانة ملقاة على عاتقه إلى جانب المسؤولية التي يتحملها، فهو في آن واحد مسؤول وراع. وإذا كانت المسؤولية تحتم عليه القيام بواجبه فالرعاية تقتضي الاهتمام بشؤونها كاملة، سواء كانت تربوية أو اجتماعية أو صحية. ويمكن على سبيل المثال لا الحصر ذكر بعض من هذه الأدوار:

- -دور الحيوي والمغذي (قواعد التغذية المتوازنة ممارسة النشاط البدني).
- -دور التربوي والاجتماعي: (آداب الطعام أنبل العادات الإرشاد، لتكون بذلك المائدة مائدة غذاء للجسم والروح والعقل).
 - -دور الاقتصادي.
 - -دور الوقائي (عادات النظافة الأعوان الأغذية الأدوات....).

ج_هيئة الخدمات (أعوان الداخلية)

يحدد عدد هذه الفئة طبقا للفصل 9 من المرسوم 2.72.113 بتاريخ 11 فبراير 1972 (الفصل 9 بالإضافة إلى الفصول 5 و6 و7 أبقى عليها المرسوم رقم فبراير 2.02.376 بتاريخ 17 يوليوز 2002 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي)، وذلك على الشكل التالي:

■القسم الداخلي: عون واحد على الأكثر لكل 20 تلميذا داخليا. ويعتبر كل اثنين من أنصاف الداخليين بمثابة داخلي واحد.

■القسم الخارجي:

- عون واحد لكل مجموعة تضم 8 قاعات للدروس.
 - حارس ليلي واحد.
 - عون مختبر واحد.
- يضاف عون واحد عن كل معملين في المؤسسات المشتملة على الفرع التقنى.
- أما الأعوان العموميون خارج الصنف (تقنيو المختبر)، فيحدد عددهم بتقني مختبر واحد لكل فريق يضم 5 أساتذة في العلوم الطبيعية، وتقني مختبر واحد لكل فريق يضم 3 أساتذة في الفيزياء والكيمياء.

مع صدور المرسوم 2.10.452 بتاريخ 29 أكتوبر 2010 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين، أدرج الأعوان ضمن هذه الهيئة لمزاولة مهامهم التنفيذية الأساسية حسب تخصصاتهم بالإدارات العامة التي يعملون فها، والمتجلية طبقا للمادة 3 من المرسوم سالف الذكر في:

- جمع وحفظ وترتيب المراسلات والوثائق والمستندات الإدارية الضروربة لحسن سير المصلحة.

- تنظيم وتدبير الكتابات الخاصة للمسؤولين عن الوحدات الإدارية المختلفة.

- القيام بمهام استقبال وإرشاد وتوجيه المرتفقين.
- تقديم المساعدة والدعم التقنى للمسؤولين عن المصالح الإدارية.
 - تنفيذ الأعمال والمهام الموكولة للمصالح المعينين بها.

بالإضافة لهذه المهام، وباقتراح من وزير التربية الوطنية، صدر القرار 978.13 بتاريخ 14 فبراير 2013 عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، بتحديد مهام أخرى تسند للمساعدين التقنيين العاملين بوزارة التربية الوطنية:

- الخدمات الإدارية.
 - الحراسة.
- التنظيف والصيانة والبستنة.
- الطبخ والإطعام بالداخليات والمطاعم المدرسية.
 - السياقة.

وتلجأ الأكاديمية في إطار سد الخصاص بالنسبة لهيئة الخدمات، إلى مسطرة تفويت هذه الخدمات إلى خواص عن طريق التعاقد، وذلك بسلك المسطرة الجاري بها العمل بخصوص تنفيذ النفقات العمومية. ويتعين على كل الأعوان العاملين بالداخلية سواء كانوا أجراء أو موظفين أو متعاقدين

الخضوع للفحوصات الطبية الضرورية والإدلاء بالبطاقة الصحية التي تثبت أهليتهم للعمل بالداخلية، مع وجوب مسك ملفات صحية فردية لهم تدون فها النتائج السنوبة أو الطارئة للتحاليل والفحوصات الطبية.

ح-الحراسة العامة للداخلية

طبقا للمذكرة الوزارية 195 بتاريخ 8 أكتوبر 1982 المتعلقة بحراس الداخلية، وبإذن من رئيس المؤسسة، يتم دعم الحارس العام للداخلية بحراس الداخلية يعملون بدون مقابل مادي ودون الحصول على إذن مسبق من المصالح المركزية، في حدود الأعداد المسموح بها في كل داخلية، وذلك كما يلي:

- أ = عدد المراقد / 2.
- ب = عدد التلاميذ الداخليين / 35.
- ج = عدد التلاميذ المستفيدين من وجبات الغذاء / 70.

مجموع حراس الداخلية = أ + ب + ج، بإفراط. وتنص المذكرة الوزارية أيضا أن مهمة حراس الداخلية تسند إلى التلاميذ المستحقين والمحتاجين غير الممنوحين، كما يمكن إسنادها إلى الموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية في حالة عدم وجود تلاميذ لا تتوفر فهم الشروط السالفة الذكر. ويعتبر الحارس العام للداخلية هو المسؤول المباشر على حراس الداخلية، حيث يقوم ب:

-توزيع وتنسيق أعمالهم.

-تتبع وضعيتهم، من حيث المواظبة والمردودية، وكل ما يتعلق بالنظام الداخلي للداخلية.

-مراقبة المراقد للتحقق من مدى احترامهم والتلاميذ لنظام الداخلية.

-معاينة مدى توفير شروط الصيانة من حيث النظافة، والتهوية،

والإنارة.

-الحرص على تنظيم أوقات الدخول والخروج إلى المطعم.

- -العمل على أن تكون شروط المطالعة والمذاكرة متوفرة.
- -التنسيق مع الحراسة العامة بخصوص سلوك التلاميذ الداخليين.
 - -وضع نظام لاشتغال نادي الداخليين.
 - -الحرص على الاستفادة من خدمات الصحة.
 - -تنظيم المداومة بالقسم الداخلي.

خ ـ تحسين ظروف الإقامة

عملا بمقتضيات المذكرة الوزارية 110 بتاريخ 22 ماي 1995 حول التدابير الخاصة بتحسين ظروف الإقامة بالأقسام الداخلية، فإنه يتعين على المديريات الإقليمية تكوين لجنة إقليمية تضم من بين أعضائها مفتش المصالح المادية والمالية من أجل القيام بزيارات ميدانية دورية للمؤسسات التي تقدم خدمات الإطعام والإيواء للتلاميذ، تدون نتائجها في بطاقة تستثمر لكل غاية مفيدة.

3-5) الإعانات

ينص المرسوم 2.02.376 بتاريخ 17 يوليوز 2002 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي في المادة التاسعة، على إمكانية تلقي المؤسسات دعما تقنيا أو ماديا أو ثقافيا من لدن هيئات عامة أو خاصة في إطار اتفاقيات للشراكة، وذلك في نطاق المهام الموكولة لها وتحت مسؤوليتها. وبناء عليه فإن الحصول على دعم مالي في إطار الجمعيات يبقى واردا. وبمقتضى المذكرة الوزارية 73 بتاريخ 20 ماي 2009 أحدثت بكل مؤسسة تعليمية جمعية دعم مدرسة النجاح، تستفيد من إعانة يتم صرفها وفق دليل مسطري.

الجزء الثانى التدبير المادي

اقتصرت المحاسبة العمومية على العمليات المالية (النقدية) فقط، إلى حين صدور المرسوم الملكي 66 - 330 بتاريخ 21 أبريل 1967 بمثابة النظام العام للمحاسبة العمومية، وبموجب الفصل 58 تم إدراج مفهوم المحاسبة المادية، حيث أصبح مجال تطبيق المرسوم يشمل كل الأموال العمومية الأخرى (النقدية والعينية).

1) الأملاك العمومية المادية

تعددت الأملاك العمومية وتنوعت باختلاف المرافق العمومية، لذا قام المشرع المغربي بسن أحكام تحمي الملك العام من التصرفات المدنية (عدم قابليته للتملك بالتقادم، الحجز عليه، التصرف فيه)، كما أخضع استعماله لضوابط وقيود درءا لأي انتهاك لحرمته ولتمكينه من أداء الغرض الذي خصص من أجله. وعلى غرار باقي المرافق العمومية، تخضع المؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المني في تدبيرها للأملاك العمومية لنفس الأحكام والضوابط.

أكد التنظيم القانوني للأموال العمومية الذي جاء لأول مرة مع ظهير فاتح يوليوز 1914، على أن الأموال العمومية يقصد بها كذلك الأملاك العمومية biens publics.

1-1) تقسيم الأملاك العمومية المادية

تنقسم الأملاك العمومية المادية إلى:

أ-أملاك ثابتة (عقارية) Les biens immeubles

الأملاك الثابتة هي كل شيء له حيز ثابت فيه ولا يمكن نقله من مكان إلى آخر دون إتلاف، سواء كان ذلك من أصل خلقته أو بصنع صانع:

- العقار بطبيعته: الأرض، وتشمل سطحها دون ما يقام فوقه وكذا باطنها بمختلف عناصره. فالبنايات والآلات والمنشآت العمرانية، تعتبر متى كانت مدمجة في الأرض كأصل عقارا بطبيعته، والمزروعات كذلك، شريطة أن تكون جذورها متأصلة في الأرض، وكذا ثمار الأشجار ما لم يتم جنها، والمشجار ما لم يتم قطعها، والمقالع والمناجم أيضا.
- العقار بالتخصيص: الأشياء التي يضعها المالك في عقار مملوك له، إما لخدمة العقار وإما لاستغلاله، وكذا جميع الأشياء المنقولة الملحقة بالملك بصفة دائمة كآلات النقل لمصنع، أو أثاث فندق، أو مقاعد موجودة في مؤسسة تعليمية.

ب أملاك منقولة Les biens meubles

المنقول هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر بدون إتلافه شرط ألا يكون مخصصا لاستغلال عقار بطبيعته أو مرتبطا به بصفة دائمة، وسواء كان متحركا بطبيعته أو بفعل فاعل:

- المنقول بطبيعته: الذي يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف، سواء كان يتحرك من تلقاء نفسه كالحيوان، أو بفعل قوة خارجية كالجماد (النقود الكراسى.....)
- المنقول بالمآل: هي أشياء ثابتة تتخذ صفة منقولات متى انصرفت النية إلى فصلها عن مستقرها، مثل (أنقاض بناء بيع الثمار أو المحصولات الزراعية) وتجدر الإشارة إلى أن سلعة معينة قد تكون ثابتة في ظروف معينة، وتصبح منقولة في ظروف أخرى، كما قد تكون معمرة في مكان أو زمان، ولكنها تصبح فانية في مكان أو زمان آخر، وذلك حسب ظروف الزمان والمكان.

1-2) طبيعة ومكونات الأملاك العمومية

تصنف الأملاك المنقولة حسب الاستخدام إلى:

1- الأشياء المنقولة المعمرة Les objets mobiliers durables

هو النوع الذي يمكن أن يحقق سلسلة متتابعة من الإشباع يمتد إلى آجال كثيرة دون أن يفقد وظيفته، أو يفقدها تدريجيا كلما طال استعماله، ومن أمثلة ذلك: الأثاث المنزلي - الآلات المكتبية - الكتب - السيارات - الأسلحة - التلفزة - الثلاجة - الحيوانات

ب- الأشياء المنقولة الفانية Les objets mobiliers fongibles

المواد الاستهلاكية والتحويلية وتضم المواد المعدة لأغراض الاستهلاك المباشر أي التي تستنفذ قدرتها على الإشباع بمجرد استعمالها مرة واحدة أو التي يمكن إدماجها أو إلحاقها بعقار أو منقول، كالوقود - الأطعمة - الورق - الذخيرة - الأدوية – الإسمنت - الحديد

2) المحاسبة المادية

تمسك المحاسبة المادية إما من طرف أعوان إداريين، وإما من طرف محاسبين يتم تعيينهم خصيصا لهذا الغرض. أما بالنسبة للمؤسسات التعليمية، فإن مسيري المصالح المادية والمالية في آن واحد محاسبون للأموال وللمواد ومسؤولون عن حفظ الأثاث والعتاد المعهود إليهم بواسطة الجرد، وذلك بموجب النصوص التالية:

- الدورية رقم 2050 بتاريخ 16 نونبر 1953 / المذكرة رقم 1008 بتاريخ 30 غشت 1966
- المذكرة رقم 1123 بتاريخ 26 أكتوبر 1967 / المذكرة رقم 129 بتاريخ 19 نونبر 1987


ولمسك المحاسبة المادية هناك تقنيتان يتم استعمالهما:

- تقنية الجرد
- تقنية المحاسبة الخاصة

1-2) الجرد المادي

يتوجب على كافة المؤسسات التعليمية القيام بمسك السجلات والوثائق المتعلقة بالجرد طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية التالية: رقم 416M بتاريخ 28 غشت 1916، رقم 600 ك ع ح بتاريخ 23 فبراير 1948، رقم 690 بتاريخ 26 يونيو 1951، رقم 2050 بتاريخ 16 نونبر 1953، رقم 1123 بتاريخ 26 أكتوبر 1967، رقم 1965، رقم 1965، رقم 1965، رقم 1965، رقم 1965، رقم 1965، رقم 2012 بتاريخ 20 يوليوز 2012، رقم 12010 بتاريخ 4 مارس 2014، رقم 2012 بتاريخ 30 دجنبر 2016، وتدون بها كل الأشياء المنقولة المعمرة ذات قيمة محددة في 10 دراهم فما فوق. وتتمثل هذه السجلات والوثائق في:

أ-الدفتر اليومى للدخول والخروج (المطبوع): يتضمن بكيفية لا لبس فها جميع العناصر المميزة للشيء الخاضع للجرد، الكفيلة بتسهيل عملية المراقبة، والتأكد من استعمال المجرودات في الاتجاه الصحيح، وعدم تصريفها عن وجهها الوظيفية أو استعمالها لغير الغرض الذي وجدت من أجله.



ب بطاقات الجرد (المطبوع): يتم التمييز بينها باستعمال لون خاص وحرف دلالي (المنقول المألوف: اللون الأصفر الحرف "A"). ترتب هذه البطاقات بمرتب، ترتيبا أبجديا داخل الجرد العام، وتتضمن كل بطاقة 13 خانة منفصلة ومتميزة، وكل خانة تتضمن معلومات دقيقة ومحددة بشأن الشيء المجرود.



<u>ت-السجل الخاص (المطبوع):</u> هو عبارة عن وثيقة، يتطابق تماما فيما يتضمنه مع ما هو مسجل بالدفتر اليومي للدخول والخروج بخصوص صنف محدد من المواد.

2-2) عمليات التسجيل

أ-التحمل بالجرد - الحذف

يتطلب التسجيل بالجرد، أن يكون الشيء منقولا، ومعمرا وأن يكون ثمنه المعروف أو المقدر يفوق 9,99 درهما (مراسلة الكتابة العامة للحماية رقم SGP بتاريخ 5 يونيو 1954)

وتشير الدورية رقم 690 بتاريخ 15 يونيو 1951، إلى وجوب تسجيل المجرودات في الدفتر اليومي حسب الترتيب الزمني من دون تصنيفها، ثم تسجيلها ثانية بسجل مرتب حسب الصنف (سجل لكل صنف). وأدرجت الدورية 2050 علبة البطاقات أو الجرد العام موضحة الإجراءات اللازمة للتسجيل بالجرد.

أما فيما يتعلق بالحذف من الجرد (المطبوع) فهناك ثلاث حالات:

-عندما يكون الشيء خارج الاستعمال، أو في حالة الاختفاء، (مكسر، بال، غير قابل للإصلاح ...)، تجرى في شأنه مسطرة الحذف وفق التعليمات المتضمنة في الدورية 2050 بتاريخ 16 نونبر 1953

-عند تحويله إلى مؤسسة أخرى، يتعين تعبئة مطبوع "براءة الذمة / تحمل"، يوقع من طرف المتسلم، علما بأن مسطرة تحويل الأدوات التعليمية بين المؤسسات تخضع لمقتضيات المذكرة الوزارية رقم 14 بتاريخ 17 يناير 1980. يشار في الدفتر اليومي للدخول والخروج وكذا في بطاقة الجرد المعنية إلى عملية التحويل داخل الخانة المخصصة لذلك، بوضع عبارة "مادة حولت إلى".

-عند إحالته لإدارة أملاك الدولة بسبب عدم صلاحية استعماله يتم تطبيق مقتضيات الدورية 416 M بتاريخ 28 غشت 1916، وهذا التسليم يكون مثبتا في محضر محرر في نسختين وموقع من الطرفين معا، ممثل أملاك الدولة وممثل المؤسسة.

ملحوظة: تبرم وزارة المالية كل خمس سنوات صفقة لبيع الأوراق القديمة الصادرة عن الإدارات العمومية بمختلف العمالات والأقاليم (آخر صفقة أبرمت تمتد من فاتح يناير 2012 إلى 31 دجنبر 2016). لذا، فإن الإدارات العمومية مدعوة للعمل بمقتضيات رسالة وزارة الاقتصاد والمالية رقم 14358 بتاريخ 24 نونبر 2006، وهو المرجع الذي اعتمدته المذكرة الوزارية 99 بتاريخ 22 يونيو نوس الموضوع.

ب-التحيين

يجب إجراء تحيين للجرد سنوي (récolement annuel) طبقا للمذكرة الوزارية رقم 196 بتاريخ 10 أكتوبر 1961 وتحيين للجرد عشري (décennale) طبقا للمذكرة الوزارية رقم 1123 بتاريخ 26 أكتوبر 1967، وتعتبر هاتين العمليتين للتحيين ملزمتين لجميع الموظفين المسؤولين عن جرد الأثاث والأجهزة التابعة للدولة.

ت-الواجبات والمسؤوليات في مسك الجرد

-مسير المصالح المادية والمالية: بمقتضى المادة 37 من المرسوم 2.02.854، بتاريخ 10 فبراير 2003، يقوم تحت إشراف رئيس المؤسسة بالتدبير المالي والمادي والمحاسبي للمؤسسة. وبمقتضى الدورية 2050، والمذكرتين 1008 و 1123، فإنه يتحمل بصفته محاسبا، المسؤولية الشخصية المرتبطة بعمليات الحيازة والقيد والاستعمال والمحافظة على المعدات والأشياء المنقولة التابعة للمؤسسة، بيد أنه يتحرر من المسؤولية فيما يتعلق بالأثاث والعتاد الموجه للاستعمال الخاص، وكذا الذي يتحمله بعض من موظفي المؤسسة يتم تعينهم من طرف رئيس المؤسسة لهذا الغرض بالذات (المكتبات، أدوات المختبر، الأدوات التعليمية المختلفة، أدوات المعامل). وفي حالة انتقال الموظفين المسؤولين عن الجرد يتعن اتباع المسطرة المنصوص عليها في الدورية 2050.

-رئيس المؤسسة: بمقتضى المادة 11 من المرسوم 2.02.376، بتاريخ 17 يوليوز 2002 يمثل السلطة العليا بالمؤسسة، فبصفته المسؤول الأول تراتبيا، فإنه يقوم بأعمال المراقبة على كافة أنشطة المسير، ومن بينها التأكد من الموجودات من الأشياء المنقولة، والعتاد التابع للمؤسسة، وهي عملية يتعين عليه القيام بها باستمرار وبشكل فجائي، مع وجوب الأمر بالتحيين السنوي حينما يقتضى الأمر ذلك.

-مجلس التدبير: بموجب المادة 18 من المرسوم 2.02.376، بتاريخ 17 يوليوز 2002، يتولى دراسة التدابير الملائمة لضمان صيانة المؤسسة والمحافظة على ممتلكاتها، وكذا المصادقة على التقرير السنوي العام المتعلق بنشاط وسير المؤسسة، والذي يتضمن لزوما المعطيات المتعلقة بالتدبير الإداري والمالي والمحاسبي للمؤسسة.

3-2) المحاسبة الخاصة بالاستهلاك

سبقت الإشارة، إلى ضرورة جرد وتسجيل جميع الأشياء المنقولة التي تتسلمها المؤسسة التعليمية إذا كانت قيمتها تعادل أو تفوق 10 دراهم. أما الأشياء المنقولة ذات قيمة أقل من 10 دراهم، وكذا المواد التي تستهلك بمجرد استعمالها لأول مرة، فتمسك لها محاسبة خاصة بالاستهلاك. ويعد مسكها أمرا لازما لعامة المؤسسات التعليمية، كيفما كان نظام تسييرها، سواء خارجيا، أو داخليا. فإذا كانت الداخلية قد عرفت منذ سنوات نظاما دقيقا وكاملا لمراقبة الاستهلاك، فإن المحاسبة الخاصة بالاستهلاك للخارجية، لم يتم تفعيلها إلا بموجب المذكرة الوزارية رقم 85 بتاريخ 5 ماى 1993.

أ-القسم الخارجي

يتوفر القسم الخارجي على ممتلكات متنوعة، تتمثل بصفة خاصة في:

- المواد اللازمة لصيانة البنايات (صباغة جبس مصابيح أسلاك كهربائية عقاقير أزرار).
- المواد الخاصة بصيانة المرافق والتجهيزات (صابون ماء جافيل إسفنج مكنسات).
 - اللوازم المكتبية (أوراق أقلام مداد لصاق منجرة).
 - -اللوزام التعليمية (طباشير ممسحات كتب جوائز).

كل هذه الممتلكات، وكيفما كان مصدرها، سواء مقتناة من اعتمادات المؤسسة، أو مسلمة من طرف الوزارة، أو الأكاديمية، أو المديرية الإقليمية، أو أي مصدر آخر (جمعية أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ، شراكات،)، يجب أن تمسك لها محاسبة بواسطة ثلاثة وثائق أساسية:

- سجل المزود (المطبوع): بدأ العمل به ابتداء من تاريخ صدور المذكرة رقم 85 بتاريخ 5 ماي 1993. ويكون على شكل بطاقات مجمعة وموصولة يمكن من تحديد ما بذمة المؤسسة من ديون.

- سجل أو بطاقة الخزين (المطبوع): يتعلق الأمر بسجل عام للدخول والخروج. يمكن من تتبع وضعية الاستهلاك يوما بيوم، ومادة مادة. تحدد الوضعية الجديدة للباقي بالخزين في آخر كل سنة، انطلاقا من حصر وضعية المخزون وإجراء الميزان لكل مادة.

- دفتر التحمل أو دفتر إبراء الذمة (المطبوع): يمكن من معرفة وجهة المواد المسلمة والمدونة بسجل الخزين، يوقع فيه الطرف المستفيد من الممتلكات المسلمة إليه، حيث يجسد الإجراء تحمل المستفيد مسؤولية ما حازه وإبراء ذمة المسير. ومن مزايا هذه السجلات أنها لا تكون موضوع تحيين أو إعادة إنشاء دورية كما هو الحال بالنسبة للجرد، بل تخضع فقط لعملية الميزان الذي يمكن من المخزون من وقت لآخر وبشكل منتظم.

ب-القسم الداخلي

تتجلى المواد المسلمة للمؤسسة في الآتي:

- المواد الغذائية (اللحوم - الخبز - الخضر والفواكه - البقالة).

- المواد اللازمة لصيانة البنايات (صباغة - جبس - مصابيح - أسلاك كهربائية - عقاقير - أزرار).

- المواد الخاصة بصيانة المرافق والتجهيزات (صابون ماء جافيل إسفنج مكنسات).
 - -الأدوات الصغيرة والبسيطة (كؤوس ملاعق سكاكين).
 - الغاز.
 - المحروقات.
 - المواد الصيدلية وغير ذلك.

يخضع تدبير استهلاك جميع هذه المواد واللوازم والأدوات، لمراقبة خاصة منظمة بمقتضى النصوص المعمول بها وخاصة الدورية الوزارية 009 بتاريخ 21 أبريل 1971 حول محاسبة الداخليات (المرسوم الملكي 66 - 330 بتاريخ 18 أبريل 1967، المذكرة الوزارية 1008 بتاريخ 30 يونيو 1966، الدورية الملكقة 184 بتاريخ 18 أكتوبر 1972، المذكرة الوزارية 85 بتاريخ 5 ماي 1993).

ابتداء من ماي 1971 توقف العمل بأوراق الاستهلاك اليومية وشرع في استعمال سجلات رسمية جديدة:

- دفتر الخازن: هو دفتر شهري (واحد لكل شهر)، يمسكه الخازن إن وجد، وإلا فمساعد المسير؛ ويشير إلى التاريخ، الوجبة المقدمة، الأعداد المرتقبة التي تم التبليغ بها من طرف الحراسة العامة للداخلية (المطبوع)، وحدة القياس، التسجيل الفورى لدخول وخروج المواد في كل وجبة.

	البلدة :	دفتر الخازن	شهر	المؤسسة :
dı		ation journa		
м	PETIT DEJEUNER	GOUTER	DEJEUNER	DINER
E N				
U				

EFFECTIFS DES PERSONNES PREVUES					RESPONS DU MAGA		
CATEGOR	RIES	P.DEJ	GOUTE R	DEJEUNE R	DINER	P.D	
Pensionnaires	Ref						
	Inf					G	
Demi-pensionna	ires						
Maitres d'interna	at					Dj	
Table commune							
Agents domestiq	lues						
Passagers	Elèves					Dn	
	Autres						
TOTAUX							

- دفتر الاستهلاك اليومي: كما يدل على ذلك اسمه، يمكن من معرفة ما تم استهلاكه خلال اليوم، وكذا معرفة تكلفة هذا اليوم. ويتضمن نفس المعطيات التي توجد بدفتر الخازن مع بعض الخاصيات، من قبيل المعطيات المتعلقة بالاستهلاك اليومي، تكلفة الاستهلاك لليوم، الوجبة وعدد المستفيدين الفعليين، المجاميع المتراكمة للأعداد وتكلفة الوجبات الثلاث، وتكلفة اليوم.

دفتر الاستهلاك اليومي Carnet de consommation journalière							
المؤسسة : دفتر الاستهلاك اليومي شهر السنة :							
Consom	Consommation journalière du :						
MENU	PETIT DEJEUNER	GOUTER	DEJEUNER	DINER			

EFFECTIFS DES PERSONNES NOURRIES					Con	Contrôle au réfectoire		
CATEGORIES		P.DJ Gou	Dj	Dn	Adj S.M.F		Le S.G.I	
Pen	Ref							
	Inf						Р	
Demi-pensio	nnaires							
Maitres d'inte	ernat						G	
Table commu	ine							
Agents dome	stiques							
Pss	Elèves						Dj	
	Autres							
TOTAU: jour	X des effectifs de ce							
Report des totaux cumulés des effectifs au jour précédent							D	
Totaux	cumulés des effectifs à ce jour							

- سجل المخزن: تدرج به المواد الغذائية، مواد النظافة والصيانة، المحروقات، الأدوات الصغيرة والبسيطة الخاصة بقاعة الأكل، وكل شيء حصلت عليه الداخلية، ولا يخضع للجرد المادي. وتخصص صفحة لكل مادة ويمسك يوميا بالاستناد إلى دفتر الاستهلاك اليومي، حيث تنقل الكميات باعتماد تقنية حسابية تبين المتبقي بالمخزن بإدراج الدخول وخصم الخروج.

ت-استهلاك مادتى الماء والكهرباء

تبعا للمذكرة الوزارية رقم 17 بتاريخ 05 فبراير 1993 حول ترشيد استغلال الماء والكهرباء والهاتف، وحرصا على ترشيد الاستهلاك، فإنه يتعين اتخاذ التدابير التالية:

- وضع سجل لتتبع الاستهلاك.
- -فصل ربط السكنيات الوظيفية أو الإدارية أو غيرها عن الربط بالشبكة الخاصة بالمؤسسة.

-القيام بأعمال المراقبة والصيانة اللازمة والمستمرة للعدادات والشبكات وإصلاح الأعطاب التي قد تصيها.

-عدم السماح لمن يقوم في إطار تنفيذ صفقة أو سند طلب أو عقدة بأشغال الصيانة أو البناء من استغلال ماء وكهرباء المؤسسة.

وينبغي أن تتوفر كل مؤسسة على ملف يتضمن المعطيات والوثائق التالية: -البطاقة التقنية للمؤسسة تتضمن (تاريخ الإحداث - التوسيع - الغلاف المالى - العنوان - المرافق).

-التصاميم (التصميم العقاري / شبكة الماء / شبكة الكهرباء / شبكة الصرف الصحي).

- المساحات (المساحة الإجمالية / المساحة المبنية / أنواع وعدد الأشجار). - السكنيات (الوظيفية - الإدارية - العشوائية - القاطنون - عداد الكهرباء - عداد الماء).

-أرقام: الاشتراك في الماء / الاشتراك في الكهرباء / الهاتف / الفاكس / البريد الإلكتروني.

3) الإجراءات الوقائية للممتلكات

تتمثل الإجراءات الوقائية في مختلف العمليات التي تجري بصفة عادية، وكل يوم في المؤسسة بهدف حماية المرافق والتجهيزات وكل ما هو في حاجة إلى عناية ووقاية ليبقى في حالة جيدة ولأطول عمر ممكن. وتساهم المؤسسة التعليمية بجميع مكوناتها بشكل فعال في تطبيق العديد منها، عن طريق تأمين بيئة مدرسية صحية، وضمان النظافة والتهوية والإضاءة والتدفئة وسلامة التغذية المدرسية وتوفير صيدلية ومصحة بالمؤسسة والولوجيات والمرافق الصحية، في جو تربوي وعلائقي صحي وسليم داخل المؤسسة تطبعه المساواة والإنصاف.

1-3) مجال الصيانة

إن صيانة المرافق والممتلكات مسؤولية مشتركة بين سائر الفئات الموجودة في الحرم المدرسي (إداريون وأساتذة وتلاميذ)، فالجميع مسؤول على المحافظة على تراث المؤسسة التربوية وملزم باتخاذ الإجراءات التربوية والوقائية لحماية ممتلكات المؤسسة وصيانة تجهيزاتها، عبر:

- تبليغ رئيس المؤسسة بواسطة التقرير اليومي بكل الوضعيات التي تتطلب الإصلاح.
 - اقتراح الحلول بشأن السلبيات الملاحظة في مجال الصيانة.
 - ■المراقبة المكثفة للأماكن التي تكثر فيها الإتلافات.
- العمل الدائم على إصلاح ما يصيب مرافق المؤسسة من تلف مهما كان نوعه لتفادى توسعه وامتداده.
- ■مراقبة القاعات المتخصصة التي تحتوي على تجهيزات مثبتة كالمختبرات.
 - ■فتح مسابقات تحفز التلاميذ على صيانة مرافق وتجهيزات المؤسسة.

2-3) مجال الأمن

تستعمل المؤسسة التعليمية في الأنشطة التي لها علاقة بهدفها، كما هو محدد في النصوص المنظمة لها كاستقبال التلاميذ، والتكفل بالأنشطة التربوية والتعليمية. وبالإضافة لما ورد في المذكرة الوزارية 155 بتاريخ 17 نونبر 2011 حول تفعيل الحياة المدرسية بالمؤسسات التعليمية، وجب الالتزام بما يلى:

منع دخول الأشخاص الغرباء عن المؤسسة باستثناء المسموح لهم قانونا (التلاميذ المتمدرسون بها وأولياؤهم، والموظفون الذين يعملون أو يسكنون فيها وأفراد عائلاتهم، الموظفون المعتمدون للقيام بمهام المراقبة والتفتيش، الموظفون والأشخاص الذين يقومون بمهام خاصة ذات منفعة عمومية في ميدان

الصحة المدرسية، والوقاية والأمن والصيانة، والتموين، والخدمات، الموظفون المشاركون في الأنشطة التربوية والتكوينية المبرمجة بصفة قانونية). وتخضع كافة أشكال الحالات الأخرى لرخصة (حسب الحالة) تمنح من طرف السلطة المكلفة بالتربية والتكوين.

القامة أسوار لحماية المؤسسة من الخارج، ويفترض فها أن تكون متينة وعالية لمنع تسلل العناصر الأجنبية عن المؤسسة، والتحكم في المنافذ المؤدية إلها.

■تحصين الأبواب الخارجية للمؤسسة بأبواب حديدية، وحماية النوافذ بسياج أمني متين، وخاصة المكاتب والمخازن والمختبرات والمعامل والمكتبات.

- ■مراقبة المدخل الرئيسي بانتظام وتشديد الحراسة عليه.
- ■توفير الأضواء في مختلف المرافق لتسهيل الرؤبة للمكلف بالحراسة ليلا.
 - ■إغلاق أبواب جميع المرافق بعد خروج التلاميذ.

الجزء الثالث المسؤولية والمراقبة 1)المسؤولية

بمقتضى الفصل الثالث من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، فإن الموظف العمومي في حالة قانونية ونظامية إزاء الإدارة، وعليه الالتزام بأداء واجباته منذ تاريخ تنصيبه إلى تاريخ انتهاء مهامه، كما يجب عليه في جميع الأحوال أن يحترم سلطة الدولة (الفصل 13). وإذا كانت له حقوق، فثمة واجبات ينبغي عليه القيام بها ضمانا الاستمرار حسن سير المرفق العام. ومن أهم هذه الواجبات المتضمنة في الظهير الشريف المنظم للوظيفة العمومية:

- ■أداء الواجب في الحدود التي يسمح بها القانون.
 - ■واجب الطاعة.
 - ■كتمان السرالمني.
 - ■الإبتعاد والإمتناع عن مواطن الشبهة.

1-1) أنواع المسوؤلية

أ-المسؤولية الإدارية

إن مخالفة قواعد الكفاءة المهنية في أداء المهام من قبل الموظف يعرضه للعقوبات التأديبية إذا انطوى ذلك على خطأ مهني. وهكذا ينص النظام التأديبي للموظف والمنظم بالفصول من 65 إلى 75 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية على تعرض الموظف للمساءلة التأديبية إذا أخل بالتزاماته المهنية، من طرف الإدارة التي ينتي إلها. ويشترط أن تكون العقوبة منصوصا علها في القانون، حيث حدد المشرع المغربي في الفصل 66 من الظهير المتعلق بالوظيفة

العمومية مختلف العقوبات التأديبية على سبيل الحصر وهي مرتبة حسب درجة الخطورة:

- ■الإنذار.
- ■التوبيخ.
- ■الحذف من لائحة الترقي.
 - ■الانحدار من الرتبة.
 - ■القهقرة من الدرجة.
- ■العزل من غير توقيف حق التقاعد.
- العزل المصحوب بتوقيف التقاعد.

وتتولى السلطة المختصة بالتعيين تأديب الموظف وتنفرد بتوقيع عقوبتي الإندار والتوبيخ دون استشارة المجلس التأديبي (اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء). ولا يمكن للسلطة التأديبية توقيع عقوبة أشد من تلك التي يقترحها المجلس التأديبي إلا إذا وافق علها الوزير الأول (رئيس الحكومة حاليا). وبالنسبة للجريمة المهنية لا يوجد تعريف لها، ويعبر المشرع عن الخطأ المهني بالهفوة، حيث جاء في الفصل 17 من ظهير الوظيفة العمومية ما يلي: "وكل هفوة يرتكها الموظف في تأدية وظيفته أو عند مباشرتها تعرضه لعقوبة تأديبية زيادة إن اقتضى الحال عن العقوبات التي ينص علها القانون الجنائي".

وطبقا للفصل 73، إذا ارتكب أحد الموظفين هفوة خطيرة سواء كان الأمر يتعلق بإخلال في التزاماته المهنية أو بجنحة ماسة بالحق العام فإنه يوقف حالا من طرف السلطة التي لها حق التأديب. وفي حالة التوقيف يجب استدعاء المجلس التأديبي في أقرب أجل ممكن، كما يجب أن تسوى نهائيا حالة الموظف الموقف في أجل أربعة أشهر، ابتداء من اليوم الذي جرى فيه العمل بالتوقيف. وإن لم يصدر أي مقرر عند انتهاء هذا الأجل فإن الموظف يتقاضى من جديد

مرتبه بأكمله. وللموظف المعني بالأمر الحق في استرجاع المبالغ المقتطعة من مرتبه إن لم تصدر عليه أية عقوبة غير الإنذار والتوبيخ والتشطيب من لائحة الترقية أو إن لم يقع البت في قضيته عند انتهاء الأجل المحدد سابقا؛ غير أن الموظف إذا أجريت عليه متابعات جنائية، فإن حالته لا تسوى نهائيا إلا بعد أن يصير الحكم الصادر عليه من المحكمة التي رفعت لها القضية نهائيا، ولا تطبق في هذه الحالة مقتضيات الفقرة الخاصة بالأجل المعين لإعادة الراتب بأكمله إلى الموظف.

وارتباطا بالموضوع فإن القضاء الإداري كرس القاعدة التالية «إذا صرح القضاء الزجري بانتفاء الفعل المتابع به الموظف تنمحي آثاره على المتابعة التأديبية عملا بمبدأ حجية الأمر المقضى به »

ب-المسؤولية المدنية

هي مسؤولية شخصية يتحملها المتسبب في الضرر للغير نتيجة خطأ صدر عنه، خصوصا إذا كان الفعل مصحوبا بتزوير أو ما شابه ذلك، ففي هذه الحالة يتعرض المسؤول للمساءلة عن التعويض من ماله الخاص، ناهيك عن الملاحقة القضائية، وفي شأن الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم، جاء ما يلي "كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح به القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض عن هذا الضرر إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر".

ت-المسؤولية الجنائية

ينص الفصل 243 من القانون الجنائي على ما يلي "يعد مرتكبا للغدر، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم، كل قاض أو موظف عمومي طلب أو تلقى أو فرض أو أمر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق، أو أنه يتجاوز المستحق، سواء للإدارة العامة أو الأفراد الذين

يحصل لحسابهم أو لنفسه خاصة. تضاعف العقوبة إذا كان المبلغ يفوق مائة ألف درهم".

- الفصول من 241 إلى 247: الاختلاس والغدر الذي يرتكبه الموظفون العموميون.
 - ■الفصول من 248 إلى 256: الرشوة واستغلال النفوذ.
 - ■الفصول من 351 إلى 356: تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية.

ث-المسؤولية المالية

يتحملها المدير أو المسير أو هما معا، وذلك حسب الحالة المكتشفة بعد عملية المراقبة، والبت والتدقيق في الحسابات، ويعتبر المسير مسؤولا مسؤولية مالية عن الأعمال الصادرة عنه وعن الموظفين العاملين تحت إمرته، وأي خطأ ينكشف يعاقب عليه؛ فهو المسؤول عن حفظ الأموال وعن السرقة والخسارة التي يمكن أن تحدث أثناء حمل هذه الأموال من وإلى المؤسسة وملزم بدفع مبالغ من ماله الخاص عقب وقوع خصاص في الصندوق أو عجز أو صدور مقررات عن أجهزة المراقبة.

1-2) أبعاد المسؤولية

المسير مسؤول عن تسييره طيلة مدة مزاولة وظيفته المحاسبية، وحتى بعد انقطاعه عنها، فقد يسأل عن كل مخالفة لالتزاماته في ميدان التحصيل أو الإنفاق أو المحافظة على الأموال أو المحاسبة. وتطرح المسؤولية انطلاقا من معايير موضوعية كما هو الحال عند دفع نفقة غير مبررة، أو ترك دخل دون تحصيل. كما أنه يعتبر مسؤولا عن تصرفات سابقيه ومرؤوسيه ومساعديه. فعليه عند تنصيبه وفي غضون مدة محددة أن يبلغ كتابة تحفظاته المدققة تجاه تسيير سابقيه وإلا يعتبر مسؤولا عنها كذلك.

2)المراقبة

لضمان تحصيل وأداء الأموال بطريقة مشروعة وتقيد المؤسسة بأحكام النصوص المتعلقة بالتدبير المالي والمادي والمحاسبي، يخضع تدبير المصالح المادية والمالية للمؤسسة لسلسة من المراقبات المتكاملة التي تقوم بها هيئات مختلفة، حيث يجب على المؤسسة أن تنجز وتقدم للأجهزة الرقابية، جميع الوثائق والمعلومات.

تتنوع الرقابة بتعدد المعايير التي يتم اعتمادها في تصنيفها:

1-2) من حيث المرحلة

أ-الرقابة المالية بالتدقيق في العمليات الرقابة المالية بالتدقيق في العمليات المالية للأجهزة الإدارية، عبر دراسة الوثائق المثبتة لمقترح الالتزام قبل القيام بالتصرف للحيلولة دون وقوع الأخطاء واكتشافها قبل وقوعها. وتوصف كذلك بأنها وقائية. وغالبا ما تتم من قبل هيئات الرقابة المالية داخل الأجهزة الإدارية (المراقبة الذاتية للإدارة).

ب-الرقابة المصاحبة (أو المواكبة أو المزامنة أو الموازية): وهي التي تجري أثناء تنفيذ العمليات لتدارك أي خلل قد يظهر والعمل على تقويمه.

<u>ت-الرقابة اللاحقة (أو البعدية أو العلاجية)</u>: يقصد بها تلك المراقبة التي تتم بعد تنفيذ أو إنجاز العمل، وتنصب على مقارنة ما تم إنجازه مع ما هو مطلوب، وهل هذا الإنجاز احترم النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

2-2) من حيث النوعية

أرقابة موضعية في عين المكان: تعني انتقال المراقب إلى جانب المشمول بالمراقبة ليدقق في أعماله.

برقابة على الوثائق أو المستندات: وهي إطلاع المراقب على أعمال المشمول بالمراقبة من خلال التقارير والوثائق التي يرسلها له هذا الأخير.

3-2) من حيث نطاقها والهيئات التي تمارسها

ومن حيث نطاق الرقابة والهيئات التي تمارسها، يمكن التمييزبين:

أرقابة داخلية: وهي رقابة ذاتية تمارسها الإدارة على نفسها إما بواسطة مراقبها أو بواسطة أجهزة مختصة (الرقابة الإدارية كمثال).

برقابة خارجية: تقوم بها جهات مستقلة عن الإدارة (الرقابة القضائية = المحاكم المالية) (الرقابة السياسية = البرلمان).

4-2) من حيث الجهاز الذي يمارس الرقابة:

أ-الرقابة الإدارية: ويشمل هذا النوع:

الرقابة الرئاسية: وتعني الرقابة التي يمارسها الرؤساء الإداريون على المرؤوسين على الصعيد الوطني، وتمارس بالتدرج في السلم الإداري حيث يوجد الوزير في قمة هرم السلطة الإدارية، وبما أن الوزير هو الرئيس التسلسلي والمسؤول عن المرافق التابعة له فقد خول له بموجب القانون إجراء مراقبة على جميع العاملين في وزارته، كما يمارس رقابة وصائية على الإدارات اللامركزية الخاضعة لوصايته. وهذه الرقابة قد يتولاها الوزير بنفسه أو بواسطة هيئات للمراقبة.

- ■رقابة المفتشية العامة للوزارة: بالإضافة للمراقبة الرئاسية يمكن الاستعانة بهيئة التفتيش داخل الوزارة للقيام نيابة عن الوزير بتبع ورقابة الأعمال والأشغال التي يتم إنجازها بعيدا عن المركز، وتتمثل هذه الهيئة في المفتشية العامة للوزارة، فهي هيئة رقابية غير مستقلة إداريا، مكونة من موظفين تابعين للوزير، تناط بالمفتشية العامة مهام تفتيش ومراقبة وتدقيق وتقييم تدبير المصالح المركزية واللاممركزة للوزارة، كما يمكن تكليفها بمهام التدقيق الداخلي، والبحث والتقصي في بعض القضايا الداخلية، كما يعهد إلها مهمة التنسيق والتواصل والتتبع مع مؤسسة الوسيط، والتعاون مع كل من المجلس الأعلى للحسابات، والمفتشية العامة للمالية، والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.
- -رقابة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين: تمارس الرقابة بواسطة هيئات المراقبة، إما بتشكيل لجنة أو في شخص المكلف بتنسيق التفتيش الجهوي، وتخضع لرقابة الأكاديمية جميع المؤسسات العاملة تحت النفوذ الترابي لها.
- رقابة المديرية الإقليمية: تجري عملية المراقبة بواسطة المفتش الإقليمي للمصالح المادية والمالية، أو لجنة يكون هذا الأخير ضمن أعضائها.
- النظام المسالح المادية والمالية: تمارس هذه الرقابة استنادا إلى مجموعة من النصوص أهمها: المرسوم 2.02.854 بتاريخ 10 فبراير 2003 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية الوثيقة الإطار لتنظيم التفتيش بتاريخ 16 أبريل 2004 المذكرة الوزارية رقم 113 بتاريخ 15 شتنبر 2004 حول تنظيم العمل المشترك بين هيئات التفتيش المذكرة الوزارية رقم 2004 بتاريخ 21 شتنبر 2004 تتعلق بتنظيم تفتيش المصالح المادية والمالية.

وقد تشمل هذه المراقبة المحاور التالية:

-التدبير المالي: المحاسبة النقدية - تحصيل المداخيل - ضمان حراسة الأموال والمستندات - متابعة حركة الحسابات المتعلقة بالأرصدة - أداء النفقات - مراقبة الصندوق.

-التدبير الإداري: الاعتمادات - مدى القيام بالعمليات الإدارية في مجال المداخيل والنفقات - حفظ الوثائق الإثباتية والسندات - مسك الملفات. -التدبير المادي: المحاسبة المادية - ضمان حراسة المواد - ضمان التموين - متابعة الاستهلاك - الجرد - التحيين السنوي والعشري - العناية بالمرافق والممتلكات - التخلص من المتلاشيات والأوراق القديمة والمحفوظات.

-التدبير التربوي: العلاقات - ظروف التمدرس - توفير الوسائل التربوية - تدعيم الأنشطة التربوية - تفقد الوسط المدرسي - العناية بالحياة في النظام الداخلي.

هذه المحاور هي التي تتطرق إليها رقابة مفتش المصالح المادية والمالية. وقد يكون التركيز والتعمق في جانب واحد أو جوانب دون أخرى تبعا للأولويات ومتطلبات الوضعية (زبارة - تفتيش - بحث - افتحاص ...).

المسلمة رئيس المؤسسة: طبقا للمرسوم رقم 20.376.2 بتاريخ 17 يوليو 2002 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، يقوم مدير المؤسسة بوصفه المسؤول الأول عن كل ما يجري بالمؤسسة بمراقبة العاملين بها في إطار احترام النصوص التشريعية والتنظيمية والمذكرات والمناشير المصلحية الجاري بها العمل. وطبقا لمقتضيات المذكرات الوزارية 1008 بتاريخ 30 غشت 1966 و122 بتاريخ 19 نونبر 1987 في غشت 1966 و122 بتاريخ 19 أكتوبر 1967 و129 بتاريخ 19 نونبر بوصفه شأن التسيير المادي والمالي للمؤسسات التعليمية، يتحتم على المدير بوصفه المراقب الأول والأساسي لسير المصالح المادية والمالية ممارسة المراقبة على هذه المصالح، بصفة مستمرة.

- "الرقابة المتبادلة: هدف إقرار مبدأ الفصل بين الصلاحيات الإدارية والصلاحيات المحاسبية إلى ضمان مراقبة متبادلة بين المتدخلين في تنفيذ العمليات المالية. فالمديريراقب المسير والعكس بالعكس.
- العام التعلق التدبير: تتمثل في مصادقته على التقرير السنوي العام المتعلق بنشاط وسير المؤسسة، والذي يتضمن لزوما المعطيات المتعلقة بالتدبير الإداري والمالي والمحاسبي للمؤسسة.
- -رقابة وزارة المالية: تمارس هذه الوزارة رقابتها بواسطة هيئات تابعة لها (المفتشية العامة للمالية، الخزينة العامة للمملكة، الخازن المؤدي في حالة تعيين مدير المؤسسة آمرا مساعدا بالصرف).

ب-الرقابة القضائية: يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة الرقابة العليا على الأموال العامة. وقد تم إصدار القانون 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والذي حدد أنواع الرقابة التي يباشرها هذا المجلس، وحصرها في وظيفتين قضائيتين، وثالثة إداربة.

ت- الرقابة السياسية: تتمثل الرقابة السياسية في قيام الجهاز السياسي المختص وهو البرلمان بالمراقبة لضمان تنفيذ العمليات المالية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

خاتمة

عمل فريق الوحدة الجهوية للإفتحاص بأكاديمية فاس مكناس على إنجاز هذا الدليل كلبنة جديدة تضاف لبنيان التربية والتكوين، عبر توظيفه لمؤهلاته وخبرته المكتسبة، واهتمامه بالمستجدات التربوية والإدارية والمالية، واتخاذ المبادرة لتجميع النصوص وكافة المعطيات والمعارف المتعلقة بأمور التدبير المالي والمادي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي، ليتم بعد ذلك تضمينها بشكل أوضح وأدق في هذه الوثيقة المرجعية التي نضعها بين أيدي أطر الإدارة التربوية عامة، وأطر المصالح المادية والمالية خاصة، كدليل ومرشد ينهلون منه ما يتعلق بمهمتهم كل حسب مجاله، ليتسنى لهم تعميق معارفهم المهنية، والإحاطة بجميع الصلاحيات المالية والمادية الموكولة إليهم، ومن ثم ترقية مستوى أدائهم المهني.

فهذا الدليل يعتبر المستند الذي لا غنى عنه لمن يريد الرجوع إليه من المبتدئين والقدامى على السواء، من خلال تقديم مختلف التقنيات المهنية، ونماذج من الوثائق الرسمية المستعملة، مدعمة بمراجع ومرفقة بنصوص، وشرح كيفية التعامل معها، وكذا تقديم نماذج إضافية يستأنسون بها ويستوحون منها ما يساعدهم على اجتياز الصعوبات وتجنب الأخطاء. فالمدبرون يتعاقبون، وأمور شتى تتجدد في مجالات التدبير، وبالتالي تأتي الحاجة إلى دليل يدون به ما استجد منها للرجوع إليها عند الحاجة واعتمادها بأكثر الأشكال ملاءمة.

فالدليل هو الذاكرة الحافظة التي لا يدركها النسيان مع وجوب مواكبته بالبحث والتحيين من طرف ذوي الخبرات والمؤهلات ممن يمتازون بروح المبادرة، بغرض مسايرة التطور الحاصل في ميدان التربية والتكوين.

الفهرس

3	تقديم
	مقتضيات عامة
7	الجزء الأول: التدبير المالي
	1) الخارج عن الميزانية
9	(1-1) الخارجية
9	أ- واجب التسجيل
11	ب- واجب الضمان المدرسي
15	ت- واجب الانخراط في الجمعيات
20	ث- واجب كراء الكتب المدرسية
22	2-1 الداخلية.
22	أ- الكفالات
23	ب- المائدة المشتركة، الإقامة والتغذية
	3-1) مداخيل تهم الخارجية والداخلية
	أ- الضمانة
25	ب- المداخيل المختلفة
26	ت- المداخيل الداخلية
26	ث- مداخيل التسوية
26	2) تنفيذ الخارج عن الميزانية
	1-2) الفصل بين المهام
27	2-2) الأشخاص المكلفون بالتنفيذ
	3-2) التسيير بحكم الواقع (المحاسب بحكم الواقع)
	4-2) القواعد الخاصة بالمدير والمسير
32	2-5) قواعد تنفيذ الخارج عن الميزانية
32	أ- قاعدة السنوية
32	ب- قاعدة وحدة الصندوق
32	ت- قاعدة تخصيص الموارد
32	ث- قاعدة تخصيص الاعتماد السنوي
32	ج- قاعدة تخصيص الاعتمادات حسب الحسابات والبنود

32 .	ح- قاعدة التوازن
33 .	خ- قاعدة الصدقية
34	3) المحاسبة النقدية
	1-3) المسطرة العادية للتنفيذ
	ً أ- التنفيذ الإداري
37 .	ب- التنفيذ المحاسبي
43	2-3) المسطرة المبسطة للتنفيذ
44	3-3) الحساب الجاري البريدي
	4) القواعد المحاسبية
46	1-4) السجلات والوثائق
47 .	أ- سجلات المداخيل
50 .	ب- سجلات النفقات
51 .	ت- الأحكام المتعلقة بالسجلات
52	2-4) حصر الحسابات
52 .	أ- الوثائق الدورية
53	ب- الوثائق السنوية
56	5) الموارد الميزانياتية
56	1-5) اعتمادات التسيير
57	2-5) المنحة الدراسية
58	أ- اعتماد التغذية ومشروع صرفه
59	ب- التغذية الجماعية
59	ت- برنامج التغذية
60	ث- اختصاصات المسير
61	ج- هيئة الخدمات (أعوان الداخلية)
63	ح- الحراسة العامة للداخلية
64	خ- تحسين ظروف الإقامة
64	3-5) الإعانات

65	؛ الثاني: التدبير المادي	الجزء
	الأملاك العمومية المادية	
65	1-1) تقسيم الأملاك العمومية المادية	•
	أ- أملاك ثابتة (عقارية)	
66	ب- أملاك منقولة	
67	2-1) طبيعة ومكونات الأملاك العمومية	
67	أ- الأشياء المنقولة المعمرة	
67	ب- الأشياء المنقولة الفانية	
67	المحاسبة المادية	(2
68	1-2) الجرد المادي	
68	أ- الدفتر اليومي للدخول والخروج	
69	ب- بطاقات الجرد	
69	ت- السجل الخاص	
69	2-2) عمليات التسجيل	
	أ- التحمل بالجرد – الحذف	
71	ب- التحيين	
71	ت- الواجبات والمسؤوليات في مسك الجرد	
	3-2) المحاسبة الخاصة بالاستهلاك	
72	أ- القسم الخارجي	
73	ب- القسم الداخلي	
76	ت- استهلاك مادتي الماء والكهرباء	
	الإجراءات الوقائية للممتلكات	(3
	1-3 مجال الصيانة	•
	(2-3 مجال الأمن	

80	الجزء الثالث: المسؤولية والمراقبة
80	1) المسؤولية
80	1-1) أنواع المسوؤلية
80	أ- المسؤولية الإدارية
82	ب- المسؤولية المدنية
82	ت- المسؤولية الجنائية
83	ث- المسؤولية المالية
83	2-1) أبعاد المسؤولية
	2) المراقبة
84	(1-2 من حيث المرحلة.
84	أ- الرقابة القبلية (السابقة)
84	ب- الرقابة المصاحبة (أو المواكبة أو المزامنة أو الموازية)
84	ت- الرقابة اللاحقة (أو البعدية أو العلاجية)
85	2-2) من حيث النوعية
85	أ- رقابة موضعية في عين المكان
85	ب- رقابة على الوثائق أو المستندات
85	2-3) من حيث نطاقها والهيئات التي تمارسها
85	أ- رقابة داخلية
85	ب- رقابة خارجية
85	4-2) من حيث الجهاز الذي يمارس الرقابة
85	أ- الرقابة الإدارية
88	ب- الرقابة القضائية
88	ت- الرقابة السياسية
89	خاتمة
	المراجع
ノT	······································

المراجع القانونية والتنظيمية

الظهائر

- -الظهير لفاتح يوليوز 1914 في شأن الأملاك العمومية
- -الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 يحتوي على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية
- -الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات

القوانين

- -القانون رقم 00-00 بتاريخ 13 أبريل 2000 المحدث للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
 - -القانون رقم 62.99 بتاريخ 13 يونيو 2002 المتعلق بمدونة المحاكم المالية
 - -القانون رقم 30.09 بتاريخ 24 غشت 2010 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة
 - -القانون رقم 15-71 بتاريخ 26 يناير 2016 المغير والمتمم للقانون 00-07

المراسيم

- -المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام العام للمحاسبة العمومية
- -المرسوم رقم 2.72.113 بتاريخ 11 فبراير 1972 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التعليم الثانوي
- -المرسوم رقم 02.01.1653 بتاريخ 18 أكتوبر 2001 حول تاريخ الشروع الفعلي لمزاولة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لمهامها واختصاصاتها
- -المرسوم رقم 2.02.376 بتاريخ 17 يوليو 2002، بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي
- -المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 10 فبراير 2003 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية

-المرسوم رقم 2.10.452 بتاريخ 29 أكتوبر 2010 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين

القرارات

- -القرار المشترك رقم 2462.09 بتاريخ 29 يونيو 2009 لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية
- -القرار رقم 987.13 بتاريخ 14 فبراير 2013 بتحديد المهام المسندة للمساعدين التقنيين العاملين بوزارة التربية الوطنية

الدوريات

- -الدورية المديرية رقم 2050 بتاريخ 16 نونبر 1953 في شأن الجرد
- -الدورية الوزارية 009 بتاريخ 22 أبريل 1971 حول محاسبة الداخليات
- -الدورية الوزارية 481 بتاريخ 18 أكتوبر 1972 في شأن المحاسبة المادية للداخليات
- -الدورية الصادرة عن الجامعة الملكية رقم 1 بتاريخ 10 يونيو 1997 في شأن استكمال تشكيلة الجامعة و تحديد واجب الانخراط
- -الدورية الصادرة عن الجامعة الملكية رقم 2 بتاريخ 7 أكتوبر 1997 كيفية توزيع واجب الاشتراك في الجامعة
- -الدورية الصادرة عن الجامعة الملكية رقم 3 تحديد مجالات الصرف المتعلقة بالجامعة الملكية المغربية للرباضة المدرسية

المذكرات الصادرة عن الكتابة العامة للحماية

- -مذكرة الكتابة العامة للحماية رقم 416M بتاريخ 28 غشت 1916 في شأن مسك الجرد
- -مذكرة الكتابة العامة للحماية رقم 600 ك ع ح بتاريخ 23 فبراير 1948 في شأن مسك الجرد
 - -مذكرة الكتابة العامة للحماية رقم 690 بتاريخ 15 يونيو 1951 حول الجرد
 - -مذكرة الكتابة العامة للحماية رقم SGP 883 بتاريخ 5 يونيو 1954 في شأن الجرد

المذكرات

- -المذكرة الوزارية رقم 196 بتاريخ 10 أكتوبر 1961 في شأن تحيين الجرد
- -المذكرة الوزارية رقم 1008 بتاريخ 30 يونيو 1966 المتعلقة بالإدارة المالية للمؤسسات التعليمية
 - -المذكرة الوزارية رقم 1116 بتاريخ 15 شتنبر 1967 في شان إصلاح سجلات المحاسبة
- -المذكرة الوزارية رقم 1123 بتاريخ 26 أكتوبر 1967 بشأن الإدارة المالية للمؤسسات التعليمية
- -المذكرة الوزارية رقم 1 بتاريخ 5 يناير 1968 المتعلقة بالصرف من الرصيد الاحتياطي للداخليات
- -المذكرة الوزارية رقم 270 بتاريخ 22 دجنبر 1969 في شأن استعمال الداخليات خلال العطل
- -المذكرة الوزارية رقم 700 بتاريخ 17 أبريل 1973 في شأن توقيع محضر الخروج والدخول الخاص بالإداريين
 - -المذكرة الوزارية رقم 7 بتاريخ 25 أكتوبر 1973 في شأن تدبير الداخليات
- -المذكرة الوزارية رقم 42 بتاريخ 17 فبراير 1975 في شأن حصص العمل الخاصة برجال الإدارة
 - -المذكرة الوزارية رقم 136 بتاريخ 29 ماي 1976. في شأن سجل الحساب الجاري البريدي
- -المذكرة الوزارية رقم 150 بتاريخ 24 ماي 1979 في شأن ضبط لوائح اقتراحات آخر السنة المتعلقة بالمنح وبيانات المصاريف
 - -المذكرة الوزارية رقم 14 بتاريخ 17 يناير 1980 في شأن مسطرة تحويل الأدوات التعليمية
 - -المذكرة الوزارية رقم 155 بتاريخ 8 يونيو 1981 في شأن العطلة الإدارية
 - -المذكرة الوزارية رقم 165 بتاريخ 20 يونيو 1981 في شأن توقيع محاضر الدخول والخروج
- -المذكرة الوزارية رقم 190 بتاريخ 11 شتنبر 1981 في شأن حصص العمل الخاصة بهيئة التسبير

- -المذكرة الوزارية رقم 234 بتاريخ 17 نونبر 1981 في شأن كيفية تطبيق المذكرة المتعلقة بتنظيم الحصص
 - -المذكرة الوزارية رقم 195 بتاريخ 8 أكتوبر 1982 المتعلقة بحراس الداخلية
 - -المذكرة الوزارية رقم 47 بتاريخ 19 فبراير 1983 في شأن تسيير المنح
- -المذكرة الوزارية رقم 48 بتاريخ 19 فبراير 1983 في شأن إحداث مكتب للإعلام والتوجيه والمنح
 - -المذكرة الوزارية رقم 49 بتاريخ 19 فبراير 1983 في شأن توزيع منح السلك الأول
 - -المذكرة الوزارية رقم 50 بتاريخ 19 فبراير 1983 في شأن ضبط لوائح اقتراحات آخر السنة
- -المذكرة الوزارية رقم 51 بتاريخ 19 فبراير 1983 في شأن اسناد منح السلك الثاني والتحويل الجماعى للمنح
- -المذكرة الوزارية رقم 52 بتاريخ 19 فبراير 1983 في شأن إحداث بطاقات للمنح والممنوحين
- -المذكرة الوزارية رقم 166 بتاريخ 30 يوليوز 1983 حول النظام الداخلي للمؤسسات الثانوية
 - -المذكرة الوزارية رقم 195 بتاريخ 10 أكتوبر 1983 في شأن إحداث سجل للمنح
 - -المذكرة الوزارية رقم 18 بتاريخ 3 فبراير 1984 في شأن بيانات مصاريف المنح المدرسية
 - -المذكرة الوزارية رقم 21 بتاريخ 10 فبراير 1984 في شأن الوثائق الدورية
- -المذكرة الوزارية رقم 129 بتاريخ 19 نونبر 1987 حول التسيير المالي والمادي للمؤسسات التعليمية ومراكز التكوين
- -المذكرة الوزارية رقم 127 بتاريخ 19 نونبر 1987 المتعلقة بالصرف من الرصيد الاحتياطي للداخليات
 - -المذكرة الوزارية رقم 159 بتاريخ 19 غشت 1991 المتعلقة بالتسبيقات والقروض
 - -المذكرة الوزارية رقم 199 بتاريخ 7 أكتوبر 1991 في شأن الخزانة المدرسية
 - -المذكرة الوزارية رقم 243 بتاريخ 27 دجنبر 1991 المتعلقة بحصر الحسابات
 - -المذكرة الوزارية رقم 26 بتاريخ 11 فبراير 1992 في شأن كراء الكتب بالخزانة المدرسية
- -المذكرة الوزارية رقم 17 بتاريخ 05 فبراير 1993 حول ترشيد استغلال الماء والكهرباء والماتف

- -المذكرة الوزارية رقم 97 بتاريخ 27 ماي 1994. بشأن النفقات
- -المذكرة الوزارية رقم 136 بتاريخ 5 غشت 1994 في شأن التقديرات المتعلقة بتسيير الداخليات
 - -المذكرة الوزارية رقم 25 بتاريخ 4 مارس 1996 في شأن حصر الحسابات
 - -المذكرة الوزارية رقم 26 بتاريخ 4 مارس 1996 في شأن السيولة النقدية
- -المذكرة الوزارية رقم 7 بتاريخ 14 أكتوبر 1998 في شأن إعادة واجبات التسجيل بمؤسسات التعليم الثانوي التقنى
- -المذكرة الوزارية رقم 12 بتاريخ 11 نونبر 1998 في شأن إعادة توزيع واجبات التسجيل بمؤسسات التعليم التقني
- -المذكرة الوزارية رقم 99.260 بتاريخ 14 مايو 1999 في شأن واجبات الإقامة والتغذية بالمائدة المشتركة
- -المذكرة الوزارية رقم 5 بتاريخ 21 يناير 1999 في شأن إعادة توزيع واجبات التسجيل بمؤسسات السلك الثانى من التعليم الأساسي
- -المذكرة الوزارية رقم 67 بتاريخ 5 شتنبر 2000 في شأن تنظيم استخلاص واجبات التسجيل والانخراطات
- -المذكرة الوزارية رقم 66 بتاريخ 22 يونيو 2004 حول تنظيم استخلاص واجبات التسجيل والانخراطات بالجمعيات الرباضة المدرسية
- -المذكرة الوزارية رقم 113 بتاريخ 21 شتنبر 2004 في شأن التكليف بمهام تنسيق التفتيش المركزي والجهوي
- -المذكرة الوزارية رقم 118 بتاريخ 21 شتنبر 2004 تتعلق بتنظيم تفتيش المصالح المادية والمالية
- -المذكرة الوزارية رقم 126 بتاريخ 12 دجنبر 2005 حول تعميم الانخراط في التأمين المدرسي والرياضي
- -المذكرة الوزارية رقم 3 بتاريخ 4 يناير 2006 في شأن تفعيل دور جمعيات آباء وأولياء التلاميذ

- -المذكرة الوزارية رقم 98 بتاريخ 19 يونيو 2006 في شأن تسمية أو تغيير تسمية مؤسسات التربية والتعليم العمومي
- -المذكرة الوزارية رقم 161 بتاريخ 5 دجنبر 2011 في شأن تمديد وتعديل اتفاقية الضمان المدرسي
 - -المذكرة الوزارية رقم 99 بتاريخ 22 يونيو 2007 حول بيع الأوراق القديمة
- -المذكرة الوزارية رقم 71 بتاريخ 15 مايو 2009. في شأن الاعتمادات المخصصة للأقسام التحضيرية للمدارس العليا
- -المذكرة الوزارية رقم 73 بتاريخ 20 ماي 2009 في شأن إحداث جمعية دعم مدرسة النجاح
- -المذكرة الوزارية رقم 173 بتاريخ 14 دجنبر 2009 بشأن تحديد أصناف ومقادير المنح الدراسية الخاصة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي
- -المذكرة الوزارية رقم 57 بتاريخ 16 مارس 2010 في شأن الاعتمادات المخصصة للأقسام التحضيرية للمدارس العليا
- -المذكرة الوزارية رقم 157 بتاريخ 28 شتنبر 2010 الاحتفال باليوم الوطني لجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ
- -المذكرة الجهوية رقم 6 بتاريخ 29 أبريل 2011 حول المساطر المتعلقة بالحساب البريدي بالمؤسسات التعليمية
- -المذكرة الوزارية رقم 155 بتاريخ 17 نونبر 2011 في شأن تفعيل الحياة المدرسية بالمؤسسات التعليمية
- -المذكرة الوزارية رقم 156 بتاريخ 17 نونبر 2011 في شأن تفعيل أدوار المكتبات المدرسية ونظام الإعارة
 - -المذكرة الوزارية رقم 2x1128 بتاريخ 20 يوليوز 2012في شأن الجرد
- -المذكرة الوزارية رقم 2.4749 بتاريخ 13 دجنبر 2012 في شأن مراقبة التزود بالمنتجات الحيوانية
 - -المذكرة الوزارية رقم 14x150. بتاريخ 4 مارس 2014 في شأن الجرد المادي السنوي
 - -المذكرة الوزارية رقم 122 بتاريخ 30 ديسمبر 2016 في شأن تدبير الوسائل التعليمية

مراسلات

- -المراسلة الوزارية -الاقتصاد والمالية- رقم 14358 بتاريخ 24 نونبر 2006 في شأن بيع الأوراق القديمة
- -المراسلة الوزارية -الفلاحة والصيد البحري- عدد 4737 بتاريخ 20 يونيو 2007 في شأن مراقبة التزود بالمنتجات الحيوانية
- -المراسلة الوزارية رقم 3-4663 بتاريخ 9 يوليوز 2013 تنظيم عملية التسجيل النهائي بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا

مختلفات

- دليل مسطري حول الاستفادة من فضاءات مؤسسات التربية والتكوين العمومية
 - -دليل مسطري في شأن التدبير المالي لجمعيات دعم مدرسة النجاح
 - -الوثيقة الإطار لتنظيم التفتيش بتاريخ 16 أبربل 2004
 - -محضر تسليم المهام